من مطبوعات وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد




في قضايا حية

تأليف

الشيخ صالح بن عبد الله الحميد

أشرفت وكالة شؤون المطبوعات والنشر بالوزارة على إصداره

عام ١٤١٨ هـ

ⓒ وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، ١٤١٨هـ

*فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر*

ابن حميد ، صالح بن عبدالله

تلبيس مردود في قضايا حية - الرياض.

١٢٠ ص ؛ ١٤×٢٠سم

ردمك X-١٢٦-٢٩-٩٩٦٠

١- الإسلام - دفع مطاعن ٢- الدعوة الإسلامية أ- العنوان

ديوي ٢١٦ ١٨/٠٤٧٠

**رقم الإيداع : ١٨/٠٤٧٠**

**ردمك : X-١٢٦-٢٩-٩٩٦٠**

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمـد لله والصـلاة والسـلام على رسـول الله وعلى آلِه وصحبه .

وبعـــد :ـــ

فقد وصلتْني أسئلة من أحد المراكز الإسلاميَّة في بـلاد الغرب أثـارتْها مـؤسسـة صليبيَّة تنصيريَّـة تُسمِّـي نفسَهـا «الآبـاء البِيض»، وحينما اطَّلعـتُ عليها ما وسعني إلاَّ القيام بالإجابة عليها .

وطبيعة الأسئلة وما يُقـرأ فيها ممَّا بين السطور في الظروف التي تعيشها التـوجُّهات الإسـلاميَّة في أوسـاط الشبـاب وغير الشبـاب أشعـرتْنـي بلـزوم الإجابـة، كما أنَّ هذا التوجُّه الكنسيّ في إثـارة هذه الأسئلـة وأمثـالها لـه أبعـاد لا تخفـى، وحلقـة في سلسلة لا تنقطع يُدركها القارئ للتاريخ والمُعايِش

للتحـرُّكـات النصرانيَّـة والتطـويـرات المتسـارعـة لجهودهـم وتنوُّع أسـاليب هجومهـم على الأصعدة كافَّة .

فـاستعنت بالله الكـريم ربِّ العـرش العظيم على ذلـك؛ نصرةً لـــديــن الله ، وغيرةً على أهـل الإسلام، وجهادًا بالقلـم واللسان -إن شاء الله- .

والقضـايا المثـارة في الأسئلة يمكن تصنيفُهـا حسب المواضع الرئيسة التالية :

- المساواة .
- الحرِّية «حرِّية الدِّين - الرقّ» .
- المرأة .
- تطبيق الشريعة .
- الجهاد .

**توطئة:**

١- هــذه الأسـئلة لم تكن وليدةَ السـاعة، ولٰكنَّها أسئلة وشُبَهٌ قديمةٌ قِدَمَ الهجوم على الإسلام.

وإنَّ المطّلع عليها وعلى أمثالها ممَّا هو مبثوثٌ هنا يــدرك أنَّ واضعيهــا على مختلف أعصـارهم وأغـراضهم لا يـريـدون الجواب ولا يقصـدون تلمُّسَ الحقِّ، ولٰكنَّهم يُلقونها في وسط ضجيج كبير يثيرونـه في عمـق المجتمع وفي ســاحـاتـه الفكـريَّـة، ثمَّ ينطلقـون بسرعـة خاطفـة وقـد وضعـوا أصـابعهـم في آذانهم؛ خـوفًـا مِـن أن يسمعوا أو يدركوا جـوابًا سليمًا، فكأنَّ مبتغاهم إلقـاء متفجِّرات مـوقـوتـة في أشدِّ السـاحـات ازدحـامًا ثـمَّ يفـرُّون على عجل قبل أن تنفجـر فيصيبهم شيءٌ من شظاياها.

٢- كــم هـــو جميـل أن يتَّفــقَ على مُسَلَّمات بين

المتحاورين؛ ليكونَ منهـا المنطلق وإليها المردّ .
ولٰكن إحسـاس البـاحـث أنَّ المقصـد من وراء إثارة هـذه الأسئلة هو التشكيـك وزرع الشبه، بل مِن أجل استعداء الآخـرين باسم الإنتصار للمرأة، ومحاربـة التفرقة العنصريَّـة، والدنـدنة حول المساواة وحقـوق الإنسان، وغير ذلك من الدعاوى العريضة، وأنت خبير بأنَّها مبادئ بل دعاوى لها بـريقها عنـد المستضعفين والمغلوب على أمـرهم، ولٰكنَّهـا عنـد التحقيق والتـدقيق سرابٌ يحسبه الظمآن ماءً، حتَّى إذا جاءه لم يجدْه شيئًـا، بـل يجد كبيرًا مستكبِرًا يحتضـن صغيرًا محقورًا يُربِّت على كتفيه ليأكله حالاً أو يحتفظ به ليسمن فيأكلـه مآلاً، إنَّها شريعة الغـاب مغلَّفةٌ بأغلِفة رقيقـة من القانون والمدنيَّة أفـرزتْها التقنية المعاصرة في جملة ما أفرزتْه .

٣- عند الحوار يجب أن يتقرَّر النموذج الأمثل الذي ينبغي أن يُحتذى ليكون مرجعًا في التمثيل وهدفًا يُسعى إلى بلوغه .

وحيث إنَّ هذه الأسئلة صدرت من مؤسسة تنصيريَّة اسمها « الآباء البِيض » ، فهل تريد هذه المؤسسة أن تكون المبادئ النصرانيَّة هي الأنموذج المحتذَى ؟ ، لا أظنُّ ذلك ؛ لأنَّ الجميع من النصارى وغيرهم يعلم واقعَ النصرانيَّة من خلال كتابها المقدس ومن خلال ممارسات البابوات والرهبان في الماضي والحاضر، وفي ثنايا إجابتي هذه قد أُلمح إلى نموذج من الانحرافات النصرانيَّة والكنسية .

وإن كانت اليهوديَّة هي الأنموذج ، فحقيقة النصرانيَّة وبابواتها وأحبارها ومراجعها يرون أنَّ اليهوديَّة محرفَّة وغير صالحة .

أمَّـا إذا كـان الأنمـوذج هو الحضـارة الغـربيَّـة المعـاصرة ، فما شأن البابـوات وأتبـاعهم بها؟ ، وإن كانوا معجبين بها وعندهم قناعة ليعرضوها على النـاس ويـدعـوهـم إليهـا ، فهـذه تبعيَّـة مخجلة ؛ لأنَّ هذه الحضـارة - كما يعلم القاصي والداني - من أهمِّ الأسباب المقـرّرة في ازدهارها بعـدُها عـن الكنيسـة ورجالاتها ، وقـد شردت هاربـةً منها هروبًا لا رجـوعَ بعده إلَّا إذا أرادت هـذه الحضـــارة أن تنتكس في رجعيَّـــة القـرون الوسطى كما يقولون .

أمَّا الكاتب هنا ، فلا يرى نموذج هذه الحضارة صالحًا ليكونَ المحتذَى ؛ إذ أنَّ فيه انحرافًا ظاهرًا وبـؤسًا على البشريَّـة يحيط العـالم بسببه خـوفٌ وإرهابٌ وتوتُّرٌ وقلقٌ يوشِك أن ينتهي إلى تدمير حقيقيٍّ شـاملٍ يعمُّ الحضـارة وصُنَّاعهـا ، وفيه

غير الإنحراف مبادئ جوفاء من حقوق الإنسان والمساواة لا واقع لها، وإن كان لها شيءٌ من الواقعيَّة، فهو مختص بالرجل الأبيض، أمَّا من عداه فليس إلاَّ قانون الغاب أو مبدأ ( الغاية تبرر الوسيلة) .

وبهذا يتقرَّر - مع الأسف - أنَّه ليس ثمَّة أرضيَّة مشتركة مقنعة ننطلق منها لنصل إلى نتيجة مقنعة .

٤- جميع الأسئلة المثارة لا يوجد لها جوابٌ في الديانة النصرانيَّة والعقيدة المسيحيَّة، فكيف تثيرها مؤسسة تنصيريَّة؟ .

فقضايا الرقِّ وقضايا المرأة والحروب المقدَّسة والتفرقة بين معتنقي النصرانيَّة وغيرهم كلُّها مقرَّرة في الديانة النصرانيَّة، ومن حقِّ القارئ أن يعرف ما هو جواب المسيحيَّة على ذلك .

وحيث إنَّ الجواب بـالسلب، فلماذا لا يتركـون الدعوة إلى النصرانيَّة لأنَّها تتبنَّى كلَّ هذه القضايا المثارة؟. ولكنَّهـا أثيرت هذه الأيَّـام باعتبـارها معايب ونقائص يُقصـد منها النيل من الإسلام والمسلمين.

٥- وأمرٌ أدهـى وأمرُّ وهـو شعور المطَّلع على هـذه الأسئلة بعدم التجرُّد من قِبل واضعيها.

فـاتِّبـاع الهوى فيها هـو المسيطـر على مجريـات الأسئلـة مـع تبنِّي أحكـام وتصـوُّرات مسبَقـة لديهم.

٦- إنَّـه ليحزنني أن تكـون هذه هـي المقدِّمـة التي أدخل بها إلى هذا الموضـوع وأجوبته، ومـع هذا فليعلـم كـلُّ مطَّلع وليستيقـن كـلُّ نـاظـر أنِّي سأبذل قُصارى الجهد في قصد الحقِّ والتِماسه؛ خوفًا من الله عزَّ وجلَّ، ورجاءً فيما عنده، وأداءً

للأمانة، ونُصحًا للبشريَّة كلِّها.

٧- وأنبِّه المطَّلع الكريم أنَّ هذه الإجابة قصد بها خطاب غير المسلمين ممَّن لا يدينون بالإستدلال بالنصوص الشرعيَّة - كتابًا وسنَّة -، ومِن ثمَّ جاءت المناقشة والحوار أقرب لمخاطبة العقل ومحاورة الفكر، والنظر مِن أيِّ شيءٍ آخر.

على أنَّه قد جرى إيراد حشدٍ من النصوص الشرعيَّة حين اقتضى الأمر ذلك، كما يلحظ في موضوع الرِّقِّ وغيره.

وأقول بكلِّ ثقة واعتزاز إنَّ ديني هو الإسلام، وإيماني به لا يتزعزع، والقرآن كلام الله حقيقةً، ومحمَّد ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين، وهو رسول الله إلى الناس كافَّةً، وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام من أنبياء الله ومن أولي العزم من الرسل، والله قد بعث في كلِّ أمَّةٍ رسولاً، والإسلام هو دين

الله الخاتم الذي لا يقبل دينًا غيره .

والله المُستعان وعليه التكلان، ولا حول ولا قوَّة إلَّا بالله العليِّ العظيم .

هذا وقد أجريتُ تغييرًا في ترتيب الأسئلة ، وصنَّفتُها حسب موضوعاتها ، ولم ألتزم ترتيبها الأصليَّ ، وسوف أُثبت في آخر الأجوبة مجموعة الأسئلة حسبَ ترتيب واضعيها .

*****

# المساواة

المساواة في البشر ترجع إلى مدى تطابقهم وتماثلهم في الصفات الخَلْقيَّة والخُلُقيَّة، فكلَّما تطابقت هذه الصفات أو تقاربت، كانت المساواة والمماثلة أدقَّ وأقربَ، وإذا تفاوتت، لزم التفاوت في الآثار.

وأخذًا مِن هذه المقدِّمة فمن المتعذِّر الجزم بالتساوي المطلق بين بني البشر، غيرَ أنَّنا نقول إنَّ الأصل هو التساوي في الحقوق والواجبات؛ لوجود الحدِّ الأدنى من التماثل في القدرات البدنيَّة والكفاءات الذهنيَّة التي تجعلهم قادرين على فهم النظم والقوانين، واستيعابها وتطبيقها والإستجابة لها والمحاسبة عليها، ولكن من المعلوم أنَّ أصل

خلقة البشر جاءت على التفاوت في المواهب والأخلاق، ممَّا يجعل هناك موانع جِبِلِّيَّة واجتماعيَّة وسياسية على نحو ما هو مثار في الأسئلة.

وبعض هذه الموانع قد يكون مؤقَّتًا وقد يكون دائمًا، وبعضها قد يكون قليل الحصول وقد يكون أغلبيًّا. غير أنَّ أثر كلِّ مانع مقصور على نفسه، فلا يمنع المساواة في الحقوق الأخرى.

فصاحب الخُلُق الفاضل لا يساوي دنيء الخلق في مجاله، لٰكنَّه لا يمنع التساوي معه في الحقوق الأخرى، والذكيُّ لا يساوي الغبي، والمرأة ليست كالرجل في صفاتها ومواهبها وقدراتها، (وسيأتي للكلام عن المرأة موضع مستقلٌّ إن شاء الله).

هذه بعض الموانع الجِبِلِّيَّة الخَلْقية.

ومن الموانع الاجتماعيَّة -أي: الموانع التي

اتَّفق عليها المجتمع نتيجةً للتجارب وممارسة الحياة، وهي في حقيقتها راجعة إلى القناعة العقليَّة المؤكدة للتفاوت في هذه الصفات - منع التساوي بين العالم والجاهل، فإنَّ الناس متَّفقون على أنَّ الجاهل لا يستحقُّ الصدارة في المسؤوليات، والإعتماد عليه في قضايا الأمَّة وشؤون المجتمع.

ومن الموانع السياسيَّة ما يتَّفق عليه أهل الحكم والإدارة من منع بعض الفئات من تولِّي مسؤوليَّات في الدولة لأسباب سياسيَّة أو عسكريَّة، وهو أمر معترف به بين الأمم مِن غير إنكار.

وذلك كمنع الأجنبيِّ من تولِّي مسؤلية من مسؤوليات الحكم في الدولة، حيث تقصر هذه الولايات والوظائف على الوطنيِّين.

ومثله حقُّ الانتخاب والمنع من بعض الحِرف

والإستثمار والتنظيم الخاصّ بالعسكريين والدبلوماسيين، ومنعهم من الزَّواج بالأجنبيَّات، وأمثال ذلك كثير.

ويندرج في ذلك منع الذمِّيين في دولة الإسلام من تولِّي بعض الولايات، ومثله منع أهل الذِّمَّة من الزَّواج بالمسلمات، ممَّا سيأتي له مزيد تفصيل.

ويمكن اعتبار المثالين الأخيرين من الموانع الشرعيَّة؛ لأنَّ هذه أحكام مقرَّرة في الشريعة الإسلاميَّة، وهي ترجع -كما يلاحظ القارئ- إلى أمور منطقيَّة وأعراف اجتماعيَّة صحيحة.

هذه أمثلة يمكن من خلالها فهم الضوابط، ومن ثمَّ القناعة بعدم إمكان المساواة المطلقة بين الناس، بل لو قيل بالمساواة المطلقة، لترتَّب على ذلك أمور لا يطيقها البشر، ولأدَّى بالناس إلى إهمال مواهبهم وإهدار طاقاتهم، وذلك فساد

قبيح ظاهرٌ يؤول إلى اختلال نظام العالم في إلغاء المميِّزات والحقوق التي تقود إلى البناء والإصلاح وَتقَدُّم العالم، وانهيار الشيوعيَّة الذي نشهده هذه الأيَّام برهان ماثل لأهل العقل والحكمة.

وإذا كان الأمر كذلك، فإنَّ التفاوت في المواهب واستغلالها وطريقة الاستفادة منها يترتَّب عليه تفاوت مادِّي فيما يستحقُّه كلّ صاحب موهبة يفيد منها أهله ومجتمعه، ومِن أجل هذا برز الترتيب الوظيفي في رؤساء المصالح ومديريها ومَن دونهم.

والشريعة الإسلاميَّة - وتمشِّياً مع الفطرة السليمة- لا يمكن أن تدعو إلى مساواة تُلغِي فيها هذه الفروق الفرديَّة والمواهب الشخصيَّة والتمايز الموجود بين بني الإنسان ممَّا له أثر في صلاح العالم أفرادًا ومجموعات، وذلك الصلاح والإصلاح هو

غاية الشريعة ومقصدها .

إذًا هذا هو التفاوت المؤثِّر والمقتضي للمنع من المساواة عند وجوده .

أمَّا التمايـز بسبب الجنس أو اللـون أو اللغة ، فهو غير مؤثِّـر في شريعة الإسلام البتَّةَ لٰكنَّـه مشار إليه في الشريعة على أنَّه آية من آيات الله الدالَّة على عظمته وكمال قدرته ، واستحقاقه للعبادة سبحانه .

ولهذا النوع من التمايـز وظيفة أخرى نبَّـه إليها الإسـلام ، وهي وظيفـة التعـارف والتـآلـف ، وفي النصِّ القرآنيِّ الكريم : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ... ﴾ الحجرات ١٣ .

يؤكد هذا في دين الإسـلام أنَّه من المتقرِّر عند المسلمين أنَّ الله لم يخلـق شعبًـا فـوق الشعـوب ولم يميِّزْ قومًـا على قوم ، وقيمة الإنسان عنـد الله وعند

الناس ما يحسنه ويقوم به من عمل صالح وجهد طيِّب في طاعة الله واتِّباع أمره، وهو ما يصطلح في الشريعة ( التقوى )، وفي النصِّ القرآنيِّ : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ الحجرات ١٣ .

ويقرِّر ذلك نبيُّ الإسلام محمَّد ﷺ بقوله : « أيُّها الناس، إنَّ ربَّكم واحدٌ، وإنَّ أباكم واحد، كلُّكم لآدم وآدم من تراب، إنَّ أكرمكم عند الله أتقاكم، وليس لعربيٍّ على عجميٍّ ولا لعجميٍّ على عربيٍّ، ولا لأحمر على أبيض ولا أبيض على أحمر فضل إلاَّ بالتقوى ... » أخرجه أحمد والترمذي عن أبي نضرة، وقال الهيثميُّ : رجاله رجال الصحيح .

وقد سُئل النبيُّ ﷺ : أيُّ الناس أحبُّ إلى الله؟، قال : « أنفع الناس للناس » أخرجه الطبرانيُّ وغيره بألفاظ متقاربة، وهذا لفظ الطبراني من حديث ابن عمر(١) .

---

(١) انظر : المقاصد الحسنة « ص ٢٠٠-٢٠١ » .



# الحرية

سوف يكون الكلام في هذا المقام من عدة جوانب :

١- **لا إكراه في الدين .**

٢- **الحرية الدينيَّة لغير المسلمين في بلاد الإسلام .**

٣- **حكم الردَّة .**

٤- **الرقّ .**

## مقدِّمة: حرية الفكر لا حرية الكفر:

جاء في صيغة السؤال حول الحرية العبارة التالية : «كيف يمكن التوفيق بين حرية التفكير والاعتقاد التي منحها الله للإنسان ... الخ» .

والذي نقوله : إنَّ حرية التفكير مكفولة ، وقد منح الله الإنسان الحواسَّ من السمع والبصر والفؤاد؛ ليفكِّر ويعقل ويصل إلى الحقِّ، وهو مسؤول عن التفكير الجادِّ السليم، ومسؤول عن إهمال حواسِّه وتعطيلها ، كما أنَّه مسؤول عن استخدامها فيما يضرُّ.

أمَّا حرية الاعتقاد، فلم يمنحْها الله سبحانه مطلقةً بحيث يعتقد كلُّ إنسان كما يشاء، بل الله سبحانه يلزم العقلاء البالغين من البشر باعتقاد ربوبيَّته وألوهيَّته، وطاعته والخضوع له وحده، ولا يقبل منهم غير ذلك .

برهان ذلك : أنَّ هذا العالم الرحب الذي نعيش فيه لم تُبنَ جنباتُه كيفما اتَّفق، ولم تُركَم موادُّه بعضُها فوق بعض بطريق الجزاف، بل هو مخلوقٌ

مصنوع وفقَ نظام محكَم وقانون دقيق، فما يطير في الجوِّ انخفاضاً وارتفاعاً محكومٌ بقانون، وما يُلقى في الماء من أجسام غوصاً وطفواً وسبحاً مضبوطٌ بقانون، وما ينبت في الأرض من نبات فيختلف طعمه ولونه وثمره خاضع لقانون، فكلُّ ما في السماء وما في الأرض قد خُلق مقروناً بالحقِّ، وما على من يَنشد الحقَّ والحقيقة إلاَّ أن يتصفَّح صفحات هذا الكون الفسيح؛ ليعرف من حقائقه ما يزيده بالخالق إيماناً، وبصنع هذا العالم دقَّة وإتقاناً.

والإنسان لا يولَد عالماًولا عارفاً، ولٰكنَّه يولَد مزوَّداً بوسائل العلم والمعرفة، عقلاً وسمعاً وبصراً، خُلق ليعرف الحقَّ ويستدِلَّ له ويستدلَّ عليه، لا ليعيش على الباطل ويسير في مسالكه

المعْوجَّة .

والحريـة في هذا الميـدان مطلقة مـا دام أنَّها في الكـون وآياتـــه، وفيما تنـاولـه وســائل الإنسـان وقدراتــه .

وبهذا الضـابـط نقــول : إنَّ حــريـــة الفكــر والتفكير مكفـولـة مطلقة، ولكـن حريـة الشـهـوة مقيَّدة، فمِـن غير المقبول في العقول الانـدفاع وراء الرغبات والغرائز؛ لأنَّ طاقة الإنسان محدودة، فإذا استُنفِذت في اللهو والعبث والمجون، لم يبق فيها ما يدفعهـا إلى الطريق الجادِّ ويـدلُّها على مسلك الحقِّ والخير.

وبنـاءً عليـه فإنَّ مـا يُـرى في عالمنـا المعـاصر وحضـارتـه المادِّيـة من إيجابيـات خيّرة، فهـي مِن حـــسن استخـدام حـــريـة الفكــر والنـظر، ومـــا يُـرى مـن أضـــرار وانتكاســـات وقلاقـل نفســيَّة

وغير نفسيَّة، فهي من إطلاق حريَّة الهوى والعبث.

ومِن أجل هذا فإنَّنا نقول بكلِّ قوَّة وثقة: «في الوقت الذي يطلق فيه للفكر حريته يجب أن تُحجز النفوس عن أهوائها».

فعلينا ونحن نتحدَّث عن الحريَّة أن نفرِّق بين الأمرين ونُميِّز بين النهجين.

الحرية الحقيقيَّة:

حينما قلنا إنَّ الإنسان ليس حرًّا في الاعتقاد، بل يجب أن ينحصر اعتقاده في الله وحده ربًّا ومعبودًا، لا يجوز أن يخضع لغيره أو يطيع سواه فيما يخالف أمر الله.

نقول ذلك؛ لأنَّ هذا هو ضامن الحريَّة الحقيقيَّة على هذه الأرض... لماذا؟

لأنَّ البشريَّة منذ القدم وحتَّى اليوم وهي تعاني

في كثير من دِيارها من طواغيت متنوِّعة خضعت لها رؤوسها، وذلَّت لها رقابها، حتَّى اندثر كلُّ معنًى للحرية، و غاب كلُّ أثرٍ للكرامة الإنسانيَّة في نفوس هؤلاء الخاضعين لغير الله.

فالخضوع والخوف والرهبة والانقياد والاستسلام لا يكون إلاَّ لله الذي له صفات الكمال المطلق، فهو وحده الغنيُّ القادر المسيطر القاهر الحكم العدل الذي لا يجوز عليه الظلم؛ لأنَّ الظلم أثر مِن آثار الضعف والحاجة، والله مُنزَّه عن كلِّ ذلك.

أمَّا من خضع لغير الله، فقد انتقص من حرية نفسه بمقدار خضوعه وذِلَّته لغير ربِّه.

والطواغيت التي سلبت الناس حريَّاتِهم كثيرة، من أمثال علماء السوء والأحبار والرهبان

والكهان والحكَّام والدرهم والدِّينار.

وترقَّى الأمر عند هذه الفئات حتَّى حرَّفوا الكتب المنزَّلة على الرسل؛ لتتمشَّى مع أهوائهم، وأدخلوا فيها ما ليس منها، وترقَّى بهم الأمر إلى أن جعلوا لأنفسهم صلاحيَّةَ منح الثواب وإنزال العقاب، وإعطاء صكوك غفران بمحو الذنوب ودخول الفردوس الأعلى.

ومِن صور ذلك في وقتنا المعاصر الطغيان المادِّي والتفسير المادِّي للتاريخ والحوادث، واستعباد الشهوات والملذَّات.

ومن هنا فإنَّ الدعوة إلى التوحيد والخضوع لله وحده دعوةٌ لإقامة صرح الحريَّة، ورفض ورفع قيود الظالمين عن أعناق البشر، وبهذا تُحمى حريَّة الإنسان من أن يسلبها أولئك المتطاولون المغرورون،

فلا يحني الإنسان رأسه أو تذلُّ هامته لأحد من بني البشر، أيًّا كان على الإطلاق؛ لأنَّه خضوع للباطل وتعدٍّ على الحريَّة.

## لا إكراهَ في الدِّين:

الإكراه في الإسلام على الـدِّين والعقيدة منفيٌّ من عدَّة جهات:

الأولى: أنَّ من آمن مُكـرَهًا فإنَّ إيمانَـه لا ينفعه ولا أثـرَ لـه في الآخـرة، فـلا بـدَّ في الإيمان أن يكون عن قناعـة واعتقاد صادقٍ واطمئنان قلب.

وقد جاء في القـــرآن الكريم عن فرعون حين أدركه الغـرق أنَّه أعلن الإيمان والتصـديق بـالله ربًّا ومعبـودًا، ولكن ذلـك لم ينفعْـه: ﴿ ... حَتَّىٰٓ إِذَآ

أَدْرَكَهُ ٱلْغَرَقُ قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓا۟ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ * ءَآلْـَٰٔنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ يونس: ٩٠-٩١

وجاء في حكاية قوم آخرين: ﴿ فَلَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِۦ مُشْرِكِينَ * فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا ... ﴾ غافر: ٨٤-٨٥

بل التوبة من الذنوب والمعاصي لا تكون مقبولةً إلاَّ إذا كانت عن اختيارٍ وعزم صادق.

الثانية: وظيفة الرسل والدعاة من بعدهم مقصورة على البلاغ وإيصال الحقِّ إلى الناس، وليسوا مسؤولين عن هدايتهم واعتناقهم للدِّين واعتقادهم الحقَّ، فالمهمَّة هي البلاغ والإرشاد والمناصحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أمَّا

الاهتـداء والإيمان، فليس إلى الـرسـل ولا الدعاة.

وهذا يؤكِّد جانبًا من جوانب الحريَّة، ألا وهو تحرُّر الإنسـان من كـلِّ رقـابة بينـه وبين خـالِقـه، فالعلاقة مبـاشرة بين الإنسان وربِّه مِن غير واسطةٍ أو تدخُّلٍ من أحـدٍ مهما كانت منزلتُـه، سواءٌ أكان ملَكًا أو نبيًّا أو غير ذلك.

وممَّا يـؤكِّد ذلك في القـرآن الكريم مـا جاء في حقِّ محمَّد ﷺ: ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ * لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴾ الغاشية: ٢١-٢٢

الثالثة: واقع غير المسلمين في بلاد المسلمين:

عـاش الـذِّمِّيُّـون وغيرهـم في كنَـفِ الـدولـة الإسـلاميَّـة دونَ أن يتعـرَّضَ أحـدٌ لعقـائدهـم ودياناتهم، بل لقد جاء في الكتاب الذي كتبه النبيُّ محمَّد ﷺ في أوَّل قـدومه المدينة؛ ليرسم بـه منهجاً

ودستوراً في التعامل : « ... ومن تبعنا من يهود فإنَّه له النُّصرة والأسوة ... لليهود دينهم وللمسلمين دينهم . . . وإنَّ الجار كالنفس غير مضارٍّ ولا آثم ... »[1]، وأقرَّهم على دينهم وأموالِهم كما كان الحال مُشابِهاً مع نصارى نجران .

وصحابة الرسول من بعدِه ساروا على طريقه في معاملة غير المسلمين، فكان من أقوال خليفته أبي بكر -رضي الله عنه- لبعض قُوَّاده : ( ... أنتم سوف تمرُّون بأقوام قد فرَّغوا أنفسَهم في الصوامع، فدعوهم وما فرَّغوا أنفسَهم له ... ) .

ومن وصايا الخليفة الثاني عمر : ( ... أُوصي بأهلِ الذِّمَّة خيرًا أن يُوفَى لهم بعهدِهم، وأن يقاتَل من ورائهم، وألاَّ يكلَّفوا فوقَ طاقتِهم . . . ) .

---

(١)راجع : سيرة ابن هشام جـ٢ ص١٤٩ ، وتاريخ ابن كثير جـ٣ ص٢٤٦/٢٤٧ .

ومِن أقوالِ الخليفة الرابع عليٍّ : ( ... من كانت له ذمَّتنا ، فدمُه كدمِنا ودِيتُه كدِيتنا ... )[1] .

وتاريخ الإسلام الطويل شاهدٌ على أنَّ الشريعة وأهلَها قد كفلوا لأتباع الأديان الَّذين يعيشون في ظلِّ الإسلام البقاء على عقائدهم ودياناتهم ، ولم يُرغَمْ أحدٌ على اعتناق الإسلام .

ومعلوم لدى القاصي والداني أنَّ هذا لم يكنْ موقفَ ضعْفٍ مِن دولة الإسلام ، بل كان هذا هو مبدأها ، حتَّى حين كانت في أوج قوَّتها أمَّة فتيَّةً قادرةً ، ولو أرادتْ أن تفرضَ على الأفراد عقيدتَها بالقوَّة القاهرة ، لكان ذلك في مقدورها ، لٰكنَّها لم تفعل .

الرابعة : المسلم إذا تزوَّج كتابيَّة ، فإنَّه لا يلزمها بالتخلِّي عن دِينها والدخول في الإسلام ، بل لها الحقُّ الكامل في البقاء على ديانتها ،

(١) راجع : نصب الراية جـ٣ ص٣٨١ .

وحقوق الزَّوجيَّة محفوظةٌ لها كاملة .

**حكم الرِّدَّة:**

الكلام عن الرِّدَّة ينتظم عدَّة جوانب :

أوَّلها : الإيمان بالإسلام المبنيُّ على الإكراه والجبر غير معتدٍّ به -كما سبق- ، أي : أنَّه لا يدخل الداخل فيه حقيقةً ، إلاَّ إذا كان عن اقتناع ورِضىً وتبصُّر؛ ذلك أنَّ النظرة العاقلة المنصفة تؤكِّد كمالَ هذا الدِّين ، وتنزُّهه عن الباطل ، وتحقيقَه لحاجات البشر، وتوافُقَه مع الطبائع السليمة التي فَطَر الله الناسَ عليها .

الثاني : في تاريخ الإسلام الطويل لا يكاد يُذكر مرتدٌّ إرتدَّ عن هذا الدِّين رغبةً عنه وسخطًا عليه ، وإن وُجد فلا يخلو مِن أحد رجلين :

- إمَّا أن يكونَ لمكيدةٍ يُقصَد بها الصَّدُّ عن

دين الله، كما حصل من بعض اليهـود في أوَّل عهد الدعـوة حينما تمالأ نفرٌ منهم بأن يؤمنـوا أوَّلَ النهار ثـمَّ يكفـروا آخــره مِن أجـل إحــداث البلبلـة في المؤمنين؛ لأنَّ اليهودَ أهلُ كتاب، فإذا حصل منهم هذا، يختلـج في بعض النفوس الضعيفـة أنَّ هؤلاء اليهـود لو لم يتبيَّنـوا خطأً في هـذا الدِّين الجديـد لما رجعوا عنـه، فكان مقصـودُهم الفتنةَ والصـدَّ عن دين الله.

- وإمَّـا أن يكون هـذا المرتـدُّ رجـلاً يريـد أن يُطلـق لشهـواتــه العنــان، ويتحلَّـل من ربقــة التكاليف.

الثالث: الخروج عن الإســلام يعتـــبر خــروجًا على النظام العام؛ ذلـك أنَّ الإسلام دينٌ كامل، كما يهتمُّ بعلاقة الإنسان بربِّه فهو

يهتمُّ بعلاقته بغيره مِن بني جنسه، بين المرء وزوجه، وبينه وبين أقربائه وجيرانه، وفيما بينه وبين أعدائه حربًا وسلمًا في شمولٍ منقطعِ النظير عبادةً ومعاملةً وجنايةً وقضاءً إلى سائر ما تنقسم إليه قوانينُ الدنيا، بل أوسع من ذلك.

وبناءً على هذا فيجب النظر إلى الإسلام ككلٍّ متكامل، وليس قاصرًا فقطْ على علاقة العبد بربِّه كما يظنُّه غير المسلمين.

وإذا كان ذلك كذلك، فالرِّدَّة تعني الخروج على النظام.

الرابع: في جعل العقوبة على الرِّدَّة إباحة دم المرتدِّ زاجرٌ لمن يريد الدخول في هذا الدِّين مشايعةً ونفاقًا للدولة أو لأهلها،

وباعثٌ له على التثبُّت في أمره، فلا يعتنقه إلاَّ على بصيرة وسلطانٍ بيِّن، فالدِّين تكاليف وشعائر يتعسَّر الإستمرار عليها مِن قبل المنافقين وأصحاب المآرب المدخولة.

الخامس: للإنسان قبل أن يؤمن بالإسلام الحقُّ في أن يؤمن أو يكفر، فإذا آثر أيَّ ديانة من الدِّيانات، فلا اعتراضَ عليه، ويبقى له حقُّ الحياة والأمن والعيش بسلام، وإذا آثر الإسلام ودخل فيه وآمن به، فعليه أن يُخلص له ويتجاوب معه في أمرِه ونهْيِه وسائر هدْيِه في أصولِه وفروعِه.

ثمَّ بعد ذلك نقول: هل مِن حرِّيَّة الرأي أن يمكن صاحبها من الخروج على هذا المجتمع ونبذ

قـواعده ومُشـاقَّـة أبنائه؟ ، هـل خيانـة الـوطن أو التجسُّـس لحسـاب الأعـداء مـن الحرِّيَّـة؟ ، هـل إشـاعـة الفوضـى في جنبـاته والاستهـزاء بشعـائره ومقدَّساته مـن الحرِّيَّة؟ ، إنَّ محاولة إقناع المسلمين بقبول هـذا الوضع سفَهٌ ، ومطالبـة المسلمين بتوفير حقِّ الحياة لمن يريد نقض بناء دينهم وتنكيس لوائه شيءٌ عجيب!!

ونقـول بكلِّ قوَّة إنَّ سرقـة العقائد والنيـل من الأخلاق والمُثُل أضحتْ حرفـةً لعصابات وطوائف من دعاة التنصير الكـارهين للإسلام وكِتابـه ونبيِّه وأتبـاعه ، ومـا فتئـوا يثيرون الفتن وأسبـابها في كلِّ ناحيـة من أجل هـزِّ كيان المجتمع وقلبـه رأساً على عقِب .

ويؤكِّد حقَّنا في رفع الصوت عالياً ما نرمقه من

المواقف المفضوحة في بلاد الحرِّيَّات -فرنسا وبريطانيا وأمريكا- من المسلمين الذين بدأوا يُظهرون تمسُّكاً بدينهم وظهورهم بالزِّيِّ المحتشِم رجالاً ونساءً ممَّا أثار حفائظهم، وبخاصَّة الفرنسيِّين في قضيَّة الحجاب، على الرغم مِن أنَّ قوانينهم فيها نصوص تعطي الحقَّ لإهل كلِّ ديانة أن يلتزموا بدياناتهم، ولٰكنَّهم بحجَّة الأمن والحِفاظ على النظام العام كانت لهم تلك المواقف المكشوفة، ومن حقِّنا كذلك أن نتذكَّر ما يجري لكثير من الأقليات المسلمة في روسيا وبلغاريا ممَّا هو معلنٌ، فكيف بغير المعلن.

ثمَّ إنَّ عقوبة الإعدام موجودة في كثير من القوانين المعاصرة، سواء لمهرِّبي المخدِّرات أو غيرهم، وهم لم يقولوا بها إلاَّ لجدواها في القضاء

على الجريمــة والتخفيف منهــا ، وحماية لعمــوم المجتمع من سوئها ، ولم يقلْ أحدٌ أنَّ تشريع عقوبة الإعدام في حقِّ هؤلاء المفسدين مصادم لحرِّيَّتهم إذا كـانـوا قد تجاوزوا في حـرِّيَّـاتهم ، حتَّى سطـوا على حرِّيَّات الآخرين أو نغَّصوا عليهم حياتهم الطبيعيَّة الآمنة السويَّة .

وهناك إعدام مِن أجل الخيـانة العظمى أو ما يشبهها ، ولم يكن هذا مصادمًا للحرِّيَّة أو محلَّ نقد لدى هذه المؤسسة التنصيريَّة وأشبـاهها ، ممَّا يُذكِّر بما قلناه أوَّلَ الحديـث من الشكِّ في حسن النيَّـة في إثارة مثل هذه التساؤلات .

وفي ختـام هـذه الفقرة عـن حـرِّيَّـة الديـانـة والارتداد أنقل بعض الوقائع من مـواقف الديانات

الأخــرى نحــو المسلمين، والتعسُّـف والتعصُّـب والحقد الدفين الذي يظهر واقعًـا حيًّا حين تُتاح له فرصةُ الظهور.

يقـول الكـاتـب « جيبـون » : (إنَّ الصليبيِّين خـدَّام الـربِّ يـومَ استـولـوا على بيـت المقـدس في ١٥/ ٧/ ١٠٩٩م رأوا أن يُكرموا الربَّ بذبح سبعين ألف مسلـم، ولم يـرحموا الشيـوخ ولا الأطفـال ولا النسـاء في مذبحـة استمرَّت ثـلاثة أيَّـام بلياليهـا، حطَّمـوا رؤوسَ الصبيـان على الجدران، وألقَـوا الأطفال الرضَّع من سطوح المنـازل، وشووا الرجال والنساء بالنار، وبقروا البطون ليروا هل ابتلع أهلها الـذهب ...)، ثمَّ يقـول الكـاتب: (كيف سـاغ لهؤلاء بعد هذا كلِّه أن يضرعـوا إلى الله طالبين البركة والغفران)[١].

(١) العلاقات الدولية لكامل الدقس ص ٣٣٣.

ويقول «جوستاف لوبون» عن فعل الصليبيِّين بمسلمي الأندلس: (لمَّا أُجلي العرب -يعني: المسلمين- سنة ١٦١٠م اتُّخِذَت جميعُ الذرائع للفتك بهم فقُتل أكثرهم، وكان من قتل إلى ميعاد الجلاء ثلاثة ملايين من الناس، في حين أنَّ العرب لمَّا فتحوا أسبانيا تركوا السكَّان يتمتَّعون بحرِّيَّتهم الدِّينيَّة محتفظين بمعاهدهم ورئاستهم ... وقد بلغ مِن تسامح العرب طوالَ حكمهم في أسبانيا مبلغًا قلَّما يصادف الناس مثله هذه الأيام)[1].

وفي أيَّامنا هذه نقرأ في وثائق اليهود نحو أهل فلسطين: (يا أبناء إسرائيل، اسعدوا واستبشروا خيرًا، لقد اقتربت الساعة التي سنحشر فيها هذه الكُتل الحيوانيَّة في إصطَبلاتِها، وسنخضعها

(١) انظر: حضارة العرب جوستاف لوبون ص ٢٧٩.

لإرادتنا ونُسخِّرها لخدمتنا)[1].

وفي روسيا الشيوعيَّة أغلقت الحكومة أربعة عشر ألف مسجد في مقاطعة تركستان وفي منطقة الأورال سبعة آلاف مسجد، وفي القوقاز أربعة آلاف مسجد، وكثير من هذه المساجد حوِّلت إلى دور للبغاء وحوانيت خمر وإصطبلات خيول وحظائر بهائم، وفوق ذلك التصفية الجسديَّة للمسلمين. ويكفي أن نعلم أنَّهم قتلوا في ربع قرن ستَّةً وعشرين مليون مسلم، مع تفنُّن في طرق التعذيب والقتل.

والدول الشيوعيَّة الدائرة في فلك روسيا حذتْ حذوها، ففي يوغوسلافيا أباد «تيتو» ما يقارب مليون مسلم.

(١) انظر: مكايد يهوديَّة عبْر التاريخ، لعبد الرحمن الميداني ص٤٤٦ وما بعدها، نقلاً عن وثائق اليهود التاريخيَّة، من نشر جواد رفعت في كتابه (الإسلام وبنو إسرائيل ...).

وفي سنـواتنـا الحاضرة هـذه تنصب الملاحقـة والمتـابعة لجميع الحركـات الإسلاميَّـة والتوجُّهـات الإسـلاميَّـة في الفلبِّين وأندونيسيـا وشرق أفـريقيـا بصور ظاهـرة مفضوحة، فضلاً عـن الطرق الخفيَّة في كثير مـن البلاد.

فيا تـرى أين الحرِّيَّة، ويا تـرى مَن المتعصِّب ومَن هو المتسامح. ؟؟

## الرِّقُّ:

ما معنى الدفـاع عن تفوُّق الإنسان الحرِّ على العبد دون إدانة للعبوديَّة أو القضاء عليها؟ .

الخوض في الحديث عن الـرِّقِّ وإثارة الأسئلـة حـوله مـن قبل دعاة التنصير والصـادِّين عـن دين الإسلام ممَّا يثير حفيظة المتعقِّـل، وممَّا يشير بأصابع

الإتِّهام نحو الأغراض المستترة وراء هذه التساؤلات .

ذلك أنَّ الرِّقَّ في اليهوديَّة والنصرانيَّة مقرَّر ثابت على صور ظالمة، وكتبهم بتفاصيل الحديث عنه والإستحسان له طافحة، وعليه فإنَّ أوَّل ما يستلفت النظر: كيف يسعى الكنسيُّون للدعوة إلى التنصير، والنصرانيَّة تقول بالرِّقِّ ومشروعيَّته؟، وبمعنى آخر: كيف يثيرون أمرًا هُمْ غارقون فيه إلى الأذقان؟

أمَّا أمر الرِّقِّ في الإسلام فمختلف تماماً إذا ما قورن بين النظرتين، وإذا ما قورن كذلك بما عليه حال الرِّقِّ حين مجيء الإسلام .

ولا يسع الباحث وهو ينظر في مثل هذه التساؤلات وقد بسط فيها دعاة التنصير ألسنتهم لينالوا من الإسلام ما وسعهم النيل، أقول : لا

يسعه إلاَّ أن يبسط القـول في هذا الموضوع مشيراً إلى ما عند اليهوديَّة والنصرانيَّة والحضارة المعاصرة ، ثمَّ نذكر ما في الإسلام ، وإنَّ الإسلام قد تعرَّض في هذا لإفـك كثير على حين نجـا مجرمـون عـريقـون في الإجـرام، لم تُشِرْ إليهـم -مـع الأسـف- أصـابعُ الاتِّهام!

## الإسلام والرِّقُّ :

يقرِّر الإسـلام أنَّ الله عزَّ وجلَّ خلـق الإنسان كامل المسئوليَّة، وكلَّفه بالتكاليف الشرعيَّة، ورتَّب عليهـا الثـواب والعقـاب على أسـاس مـن إرادتـه واختيـاره، ولا يملك أحـدٌ من البشر تقييـد هـذه الإرادة أو سلـب ذلك الاختيـار بغير حقٍّ، ومـن اجترأ على ذلك، فهو ظالم جائر.

هذا مبـدأ ظاهـر من مبادئ الإسـلام في هذا الباب، وحينما يثـار التساؤل: كيف أبـاح الإسلام الرِّقَّ؟.

نقول بكلِّ قوَّة وبغير استحياء: إنَّ الرِّقَّ مباحٌ في الإسـلام، ولٰكـن نظـرة الإنصـاف مـع التجـرُّد وقصد الحقِّ توجب النظـر في دقائق أحكام الرِّقِّ في الإسـلام مِن حيـثُ مصـدرُه وأسبـابُـه، ثمَّ كيفيـة معاملة الرِّقِّ ومساواته في الحقوق والواجبات للحر، وطـرق كسب الحرِّيَّـة وكثـرة أبـوابها في الشريعـة، وبخاصَّة إذا ما قورنت بغيرها، مع الأخذ بالاعتبار نوع الاسترقـاق الجديد في هذا العـالم المتدثِّر بـدِثار الحضـارة والعصريَّة والتقـدُّميَّة، وسـوف يـلاحظ القـارئ أنَّني سـوف أستعين بكثير مـن نصـوص القرآن الكريم وأقوال الرسول ﷺ وتوجيهاته في هذا

الموضوع؛ نظرًا لأهميَّة ذلك، والتأكيد على أنَّ الممارسات الخاطئة لا يجوز أن تحسب على الإسلام.

وفي هذا الصدد نقول: إنَّ الإسلام يقف من الرقيق موقِفًا لم يقفْه غيره من الملل والنحل، ولو سارت الأمور على وجهها بمقتضى ذلك النهج، لما كانت تلك الإشكالات، وعلى رأسها استرقاق الأحرار عن طريق الخطف والغصب والاستيلاء بقوَّة أو بخدعة في القديم وفي الحديث، ممَّا استفحل معه الرِّقُّ بطريقة شائنة ووجه قبيح، وما انتشر الرِّقُّ ذلك الانتشار الرهيب في قارات الدنيا إلَّا عن طريق هذا الاختطاف، بل كان المصدر الأعظم في أوربَّا وأمريكا في القرون الأخيرة.

والإسلام يقف بنصوصه من هذا موقِفاً حازماً حاسماً، جاء في حديث قدسيٍّ: « ثلاثة أنا

خصمهم يومَ القيامة، ومَن كنتُ خصمَه خصمْتُه، رجل أعطى بي ثمَّ غدر، ورجل باع حُراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه العمل ولم يعطه أجره» أخرجه البخاري.

والنبيُّ ﷺ يقول: «ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاةً: مَن تقدَّم قومًا وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دباراً -بمعنى بعد خروج وقتها-، ورجل اعتبد محرَّراً» رواه أبو داود وابن ماجه، كلاهما من رواية عبد الرحمن بن زياد الإفريقيّ.

ومن الطريف أنَّك لا تجد في نصوص القرآن والسنَّة نصًّا يأمر بالاسترقاق، بينما تحفل آيات القرآن وأحاديث الرسول ﷺ بالمئات من النصوص الداعية إلى العتق والتحرير.

كانت مصادر الرِّقِّ ومنابعه كثيرة عند ظهور

الإسلام، بينما طرق التحرُّر ووسائله تكاد تكون معدومةً، فقلب الإسلام في تشريعاته النظرة، فأكثر من مصارف الحرِّيَّة والتحرُّر وسدِّ مسالك الاسترقاق، ووضع من الوصايا ما يسدُّ تلك المسالك.

ولقد كان الأسْر في الحروب من أظهر مظاهر الاسترقاق، وكلُّ حرب لا بدَّ فيها من أسرى، وكان العرف السائد يومئذٍ أنَّ الأسرى لا حرمةَ لهم ولا حقَّ، وهم بين أمرين، إمَّا القتل وإمَّا الرقّ.

ولٰكنَّ الإسلام حثَّ على طريق ثالث من حسن معاملة الأسير وفكِّ أسره.

في القرآن الكريم: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۞ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴾ الإنسان ٨-٩

والآيـة في رقَّتهـا وحثِّهـا لا تحتـاج إلى تعليق، ونبيُّ الإسلام عليه السلام في ميدان مكارم الأخلاق يقول: «عـودوا المريض، وأَطعِمـوا الجائع، وفُكُّوا العاني» رواه البخاري.

وفي أوَّل مـواجهة بين المسلمين وأعـدائهم في معركة بدر انتصر فيها المسلمون، ووقع فيها أسرى من كبراء العـرب، لقد سقطـوا في الأسر كما يسقط الكبراء والأشراف في معـارك الـدول الكبرى مـن القيـاصرة والأكاسرة، لـو عـوقبـوا بعقاب شـديـد لكـانـوا لـه مستحقِّين، فقـد آذوا المسلمين أشـدَّ الإيـذاء في أوَّل قيـام الدعـوة الإسـلاميَّـة، غيرَ أنَّ القرآن الكريم يوجِّه النبيَّ ﷺ وصحبه بقوله:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِيٓ أَيۡدِيكُم مِّنَ ٱلۡأَسۡرَىٰٓ إِن يَعۡلَمِ ٱللَّهُ فِي قُلُوبِكُمۡ خَيۡرٗا يُؤۡتِكُمۡ خَيۡرٗا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ

غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۞ وَإِن يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِن قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ الأنفال : ٧٠-٧١ .

لقد كان هؤلاء الأسرى قبل هذه المعركة ومن أوّل عهد البعثة يوقعون المظالم الفاجعة بجمهور المسلمين، يريدون إفناءهم أو احتلالهم، فهل يا تُرى من حسن السياسة أن يطلق سراح الأسرى فوراً؟؟ .

معلوم أنَّ هذا يتعلَّق بمصالح الدولة العامَّة العليا، ولهذا تجد أنَّ المسلمين في بدر[1] قبلوا الفداء، وفي الفتح قيل لأهل مكَّة : «اذهبوا فأنتم الطلقاء» ، وفي غزوة بني المصطلق تزوَّج الرسول أسيرةً من الحيِّ المغلوب ليرفع مكانتها، حيث كانت إبنة أحد زعمائه، فما كان من المسلمين إلاَّ أن أطلقوا

(١) قرية قرب المدينة .

سراح جميع هؤلاء الأسرى.

ومن هذا تدرك الصور المحدودة والمسالك الضيِّقة التي يلجأ إليها في الرِّقِّ، وهو لم يُلغِه بالكلِّيَّة؛ لأنَّ هذا الأسير الكافر المناوئ للحقِّ والعدل كان ظالمًا أو معينًا على ظلم أو أداة في تنفيذه أو إقراره كانت حرِّيَّته فرصةً لفشوِّ الطغيان والاستعلاء على الآخرين.

ومع كلِّ هذا فإنَّ فرصة استعادة الحرِّيَّة لهذا وأمثاله في الإسلام كثيرة وواسعة، كما أنَّ قواعد معاملة الرقيق في الإسلام تجمع بين العدالة والرحمة.

فمن وسائل التحرير: فرض نصيب الزكاة لتحرير العبيد وكفَّارات القتل الخطأ والظهار والأيمان والفطر في رمضان، إضافةً إلى مناشدة عامَّة في إثارة للعواطف من أجل العتق والتحرير؛

ابتغاء وجه الله .

وهذه إشارات سريعة لبعض قواعد المعاملة المطلوبة عدلاً وإحسانًا لهؤلاء :

**١- ضمان الغذاء والكساء مثل أوليائهم:**

روى أبو داود عن المعرور بن سويد قال : دخلنا على أبي ذرٍّ بالربذة[1]، فإذا عليه برد وعلى غلامه مثله فقال : يا أبا ذرٍّ، لو أخذْتَ برد غلامك إلى بردك فكانت حلَّةً ، وكسوته ثوبًا غيره؟ ، قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « هم إخوانكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده ، فليطعمْه ممَّا يأكل ، وليكسُه ممَّا يكتسي ، ولا يكلِّفه ما يغلبه ، فإنْ كلَّفه ما يغلبه فليُعِنْه » البخاري .

---

(١) قرية قرب المدينة .

## ٢- حفظ كرامتهم:

روى أبو هريرة قال: قال أبو القاسم نبيُّ التوبة: « من قذف مملوكَه بريئاً ممَّا قال، أقيم عليه الحدُّ يوم القيامة، إلاَّ أن يكونَ كما قال » البخاري.

وأعتق ابن عمر مملوكًا له، ثمَّ أخذ من الأرض عوداً أو شيئاً فقال: ما لي فيه من الأجر ما يساوي هذا، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: « مَن لطم مملوكاً له أو ضربه، فكفَّارته عتقه » أبو داود ومسلم.

## ٣- يتقدَّم العبد على الحرِّ فيما يفضله من شؤون الدِّين والدنيا:

وقد صحَّت إمامته في الصلاة، وكان لعائشة أمِّ المؤمنين عبدٌ يؤمُّها في الصلاة ... بل لقد أمر المسلمون بالسمع والطاعة إذا ملك أمورهم عبدٌ ما دام أكفأَ من غيره.

إنَّ الحرِّيَّة حـقٌّ أصيل للإنسـان، ولا يُسلب امـرؤ هـذا الحقّ إلاَّ لعـارض نــزل بـه، والإسـلام -عندما قبل الرِّقَّ في الحدود التي أوضحناها- فهو قيَّد على إنسان استغلَّ حرِّيَّته أسوأ استغلال. . .، فإذا سقط أسيراً إثـر حرب عدوان انهزم فيهـا، فإنَّ إمساكه مدَّةَ أسره تصرُّف سليم.

وإذا حـدث لأمر مـا أن استُرِقَّ ثـمَّ ظهر أنَّـه أقلع عن غيره، ونسي ماضيَه وأضحـى إنسانًا بعيدَ الشرِّ قـريبَ الخير، فهـل يجاب إلى طلبـه بإطـلاق سراحه؟.

الإسلام يـرى إجابته إلى طلبـه، ومن الفقهاء من يوجب ذلك، ومنهم مَن يستحبُّه؟؟.

وقد أوصى النبيُّ ﷺ بالرقيق كثيراً، فقد ثبت أنَّـه لمَّا وزع أسرى بـدر على الصحـابـة قـال لهم:

«استوصُوا بالأسرى خيراً» .

وروي أنَّ عثمان بن عفَّان رضي الله عنه دَعَك أُذنَ عبدٍ لـه على ذنبٍ فعله ، ثمَّ قال لـه بعد ذلك : تقدَّمْ ثمَّ أقرِصْ أُذني ، فامتنـع العبد ، فألحَّ عليه ، فبدأ يقـرص بخفَّة ، فقال له : أقـرِصْ جيِّداً ، فإنِّي لا أتحمَّـل عـذابَ يـومِ القيـامـة ، فقـال العبـد : وكذلـك يا سيِّدي ، اليـوم الذي تخشاه أنـا أخشاه أيضاً .

وكـان عبـد الـرحمن بن عـوف إذا مشـى بين عبيده لا يميِّـزه أحدٌ منهـم ؛ لأنَّه لا يتقـدَّمهم ولا يلبس إلاَّ من لباسهم .

ومـرَّ عمر يـومًا بمكَّـة فرأى العبيـد وقوفًـا لا يأكلـون مع سادتهم ، فغضـب وقال لمواليهم : مـا لقـومٍ يستأثرون على خـدَّامهم ؟ ، ثمَّ دعـا الخدَّام

فأكلوا معهم .

ودخل رجل على سلمان رضي الله عنه ، فوجده يعجن، فقال له : يا أبا عبد الله ما هذا ؟ ، فقال : بعثْنا الخادم في شغل ، فكرهنا أن نجمع عليه عملين .

هذا ما أسداه الإسلام للرقيق من أيادٍ ! .

## موقف اليهود من الرَّقيق:

ينقسم البشر عند اليهود إلى قسمين : بنو إسرائيل قسم ، وسائر البشر قسم آخر.

فأمَّا بنو إسرائيل ، فيجوز استرقاق بعضهم حسب تعاليم معيَّنة نصَّ عليها العهد القديم . وأمَّا غيرهم ، فهم أجناس مُنحطَّة يمكن استعبادها عن طريق التسلُّط والقهر؛ لأنَّهم سُلالات كُتبتْ

عليهـا الـذِّلَّـة بـاسم السماء مِـن قـديم، جـاء في الإصحــاح الحادي والعشرين مِـن سفــر الخروج (٢-١٢) ونصُّه:

(إذا اشتريتَ عبدًا عبرانيًّا فستّ سنين يخدم، وفي السـابعـة يخرج حُـرًّا مجانًـا، إنْ دخل وحـده، فـوحـده يخرج، إن كان بعـلَ امرأةٍ، تخرج امـرأتـه معه، إن أعطاه سيِّده امرأةً وولدت له بنين وبنات، فالمرأة وأولادُها يكونـون للسيِّد، وهو يخرج وحده، ولٰكن إذا قال العبد: أُحبُّ سيِّدي وامرأتي وأولادي لا أخـرج حُرًّا، يقـدِّمه سيِّـده إلى الله، ويقرِّبـه إلى الباب أو إلى القـائمة، ويثقِّب سيِّده أذنـه بالمثقب يخدمه إلى الأبد، وإذا بـاع رجل ابنته أمة، لا تخرج كما يخرج العبيد، إن قبحـت في عين سيِّدهـا الذي خطبها لنفسـه يدعهـا تفكّ، وليس لـه سلطان أن

يبيعها لقوم أجانــب لغدره بها، وإن خطبها لابنه، فبحســب حقِّ البنـات يفعـل لها، إن اتَّخذ لنفسـه أخرى لا ينقص طعامها وكسوتها ومعاشرتها، وإن لم يفعل لها هذه الثلاث، تخرج مجّانًا بلا ثمن.

أمَّا استرقاق غير العبراني، فهـو بطريق الأسر والتسلُّـط؛ لأنَّهم يعتقـدون أنَّ جنسهـم أعلى مـن جنس غيرهم، ويلتمسون لهذا الإسترقاق سندًا من توراتهم فيقولون: إنَّ حام بن نوح -وهو أبو كنعان- كان أغضبَ أباه؛ لأنَّ نوح سكر يومًا ثمَّ تعرَّى وهو نائم في خبائه، فأبصره حام كذلك، فلمَّا علم نوح بهذا بعد استيقاظه غضب، ولعـن نسله الذين هم كنعـان، وقـال -كما في التـوراة في سفـر التكـوين إصحـاح ٩/ ٢٥-٢٦/ - : «ملعون كنعـان عبـد العبيد يكون لإخوته، وقال: مبارك الربِّ إله سام،

وليكن كنعـان عبـداً لهم» . وفي الإصحـاح نفسـه / ٢٧/ : «ليفتح الله ليـافـث فيسكن في مسـاكـن سام، وليكن كنعان عبداً لهم» .

وقد اتَّخذت الملكة «أليـزابيث» الأولى من هذا النصِّ سنداً يبرِّر تجارتها في الرَّقيق التي كانت تُسهم فيها بنصيبٍ كبير كما سيتبيَّن قريباً .

## موقف النصرانيَّة من الرَّقيق:

جـاء الدِّين المسيحـيُّ فأقرَّ الـرِّقَّ الذي أقـرَّه اليهود مـن قبل، فليس في الإنجيل نـصٌّ يحرمه أو يستنكره .

والغريب أنَّ المؤرِّخ « وليم موير » يعيب نبيَّنا محمَّداً ﷺ بأنَّه لم يبطل الرِّقَّ حالاً، مع تغاضيه عن مـوقـف الإنجيل مـن الـرِّقِّ ، حيـث لم ينقل عـن

المسيح ولا عن الحواريِّين ولا الكنائس شيئاً في هذه الناحية.

بل كان « بولس » يوصي في رسائله بإخلاص العبيد في خدمة ساداتهم، كما قال في رسالته إلى أهل أفسس.

وأضاف القدِّيس الفيلسوف « توما الأكويني » رأي الفلسفة إلى رأي الرؤساء الدِّينيين، فلم يعترض على الرِّقِّ بل زكَّاه؛ لأنَّه على رأي أستاذه «أرسطو» حالة من الحالات التي خُلق عليها بعض الناس بالفطرة الطبيعيَّة.

وأقرَّ القدِّيسون أنَّ الطبيعة جعلت بعض الناس أرقَّاء.

وفي المعجم الكبيرللقرن التاسع عشر «لاروس» : «لا يعجب الإنسان من بقاء الرِّقِّ

واستمـــراره بين المسيحيِّين إلى اليـوم، فـإنَّ نـــواب الـــديـن الـــرسميِّين يُقـرُّون صحَّتـــه ويسلمـــون بمشروعيَّته».

وفيه: «الخلاصـة أنَّ الدِّيـن المسيحيَّ ارتضى الاسترقاق تماماًإلى يومنا هذا، ويتعذَّر على الإنسان أن يثبت أنَّه سعى في إبطاله».

وجاء في قـاموس الكتـاب المقدَّس للـدكتور «جـورج يـوسـف»: «إنَّ المسيحيَّـة لم تعترضْ على العبـوديَّـة مـن وجههـا السيـاسيّ ولا مـن وجهِهـا الاقتصاديِّ، ولم تحرض المؤمنين على مُنابذة جيلهم في آدابهم من جهـة العبـوديَّـة، حتَّى ولا المبـاحثـة فيها، ولم تقلْ شيئًا ضـدَّ حقوق أصحاب العبيد، ولا حرَّكت العبيد إلى طلب الاستقلال، ولا بحثت عن مضـارِّ العبـوديَّة، ولا عن قسـاوتها، ولم تأمـر

بإطـلاق العبيـد حـالاً، وبـالإجماع لم تغيِّر النسبـة الشرعيَّة بين المولى والعبـد بشيء، بل بعكس ذلك فقد أثبتت حقوقَ كلٍّ من الفريقين وواجباته» .

ونـدعـو جميـع « الآبـاء البِيـض » النصـارى والقارئ الكـريم ليقارنوا بين تعـاليم الإسلام وبين هذه التعاليم .

## أوربَّا المعاصرة والرَّقيق:

مـن حقِّ القـارئ أن يسـأل وهـو في عصـور النهضة والتَّقدُّم عن رائدة التقـدُّم في هذه العصور -كما يقال- ماذا صنعتْ بالرَّقيق؟؟ .

عندما اتَّصلت أوربَّا بإفـريقيا السوداء، كان هذا الاتِّصال مأساة إنسانيَّـة تعرض فيها زنوج هذه القارَّة لبـلاء عظيم طِوالَ قرون خمسـة، لقد نظَّمت

دول أوربَّا وتفتَّقت عقليَّتها عن طرق خبيثة في اختطاف هؤلاء واستجلابهم إلى بلادهم ليكونوا وقودَ نهضتها، وليكلِّفوهم من الأعمال ما لا يُطيقون، وحينما اكتُشفت أمريكا، زاد البلاء لينوؤا بعبء الخدمة في قارَّتين بدلاً من قارَّة واحدة.

تقول دائرة المعارف البريطانيَّة ج ٢/ (٧٧٩) مادَّة SLAVERY: «إنَّ اصطياد الرقيق من قراهم المحاطة بالأدغال كان يتمُّ بإيقاد النار في الهشيم الذي صنعت منه الحظائر المحيطة بالقرية، حتَّى إذا نفر أهل القرية إلى الخلاء تصيدهم الإنجليز بما أعدُّوا لهم من وسائل».

وعدا من كانوا يموتون بسبب طرق الاصطياد هذه وفي الطريق إلى الشواطئ التي ترسو عليها مراكب الشركة الإنجليزيَّة وغيرها، فإنَّ ثلث

الباقين يموتون بسبب تغيُّر الطقس، ويموت ٤٥٪ أثناء الشحن، و١٢٪ أثناء الرحلة، فضلاً عمَّن يموتون في المستعمرات . . .

ومكثت تجارة الرَّقيق في أيدي شركات إنجليزيَّة التي حصلت على حقِّ احتكار ذلك بترخيص من الحكومة البريطانيَّة، ثمَّ أطلقت أيدي جميع الرعايا البريطانيين في الاسترقاق، ويقدِّر بعض الخبراء مجموع ما استولى عليه البريطانيون من الرَّقيق واستعبدوه في المستعمرات من عام ١٦٨٠-١٧٨٦م حوالي ٢١٣٠٠٠٠ شخص.

ومن قوانينهم السوداء في ذلك: مَن اعتدى على سيِّده قُتل، ومن هرب قُطعتْ يداه ورجلاه وكُوي بالحديد المحمى، وإذا أبق للمرَّة الثانية قُتل، ولا أدري كيف سيهرب بعد ما نُكل به

وقُطعتْ رِجلاه؟؟

ولٰكن الذي يبدو أنَّ الجحيم الذي يعيشه أشدُّ عليه من قطع يديه ورِجليه، ممَّا يدعوه إلى محاولة الهرب مرَّةً أخرى.

ومِن قوانينهم يحرم التعليم على الرجل الأسود، ويحرم على الملوَّنين وظائف البِيض.

وفي قوانين أمريكا: إذا تجمَّع سبعة من العبيد عُدَّ ذلك جريمةً، ويجوز للأبيض إذا مرَّ بهم أن يبصق عليهم ويجلدهم عشرين جلدةً.

ونصَّ قانون آخر: أنَّ العبيد لا نفس لهم ولا روح، وليست لهم فطانة ولا ذكاء ولا إرادة، وأنَّ الحياة لا توجد إلاَّ في أذرعهم فقط. والخلاصة في ذلك أنَّ الرقيق من جهة الواجبات والخدمة والاستخدام عاقل مسؤول يعاقَب عند التقصير،

ومن جهـة الحقـوق شيئ لا روحَ لـه ولا كيـان، بل أذرعة فقط .

وهكـذا لم تستفق ضمائرهم إلاَّ في هـذا القـرن الأخير، وأيُّ منصف يقـارن بين هـذا وبين تعـاليم دين محمَّد ﷺ الذي مضى له أكثر من ١٤ قرنًا يرى أنَّ إقحـام الإسـلام في هـذا الموضـوع أحقُّ بـالمثـل السائر: "رمتْني بدائها وانسلَّت" .





# المرأة

ما يقال في الرِّقِّ يقال في المرأة، فليس مِن حقِّ اليهـوديَّة ولا النصرانيَّـة الحديـث عن المرأة، فما في دياناتهم في حقِّ المرأة هو شيءٌ نُكُـر، فقد هضموها حقـوقَها، واعتبروهـا مصدرَ الخطيئـة في الأرض، وسلبتْ حقَّها في الملكيَّة والمسؤوليَّة، فعاشت بينهم في إهانة و إذلالٍ واحتقارٍ، واعتبروها مخلوقاً نجساً.

وما الزواج عندهـم إلاَّ صفقة مبايعة تنتقل فيه المرأة لتكون إحدى ممتلكات الزوج، حتَّى انعقدت بعض مجامعهم لتنظـر في حقيقة المرأةوروحهـا هل هي من البشر أو لا ؟!

بل لعلَّ الجاهليَّة العربيَّة الأولى كانت أخفَّ وطأةً على المرأة من هذه النظرة اليهـوديَّة والنصرانيَّة

المنسوبة إلى تعاليم السماء - معاذ الله - .

ومن هنا يثور عجبنا من النصارى ليسألوا عن المرأة في الإسلام وموقعها من تشريعه ومجتمعه؟!

فحضارة الغرب وما فيها من بهارج وبوارق تخدع الناظرين، ليس للنصرانيَّة ولا لليهوديَّة صنع فيها .

ومع هذا فنحن المسلمين لا نجري خلف كلِّ ناعقٍ، ولسنا بالراضين على ما عليه المرأة المعاصرة .

إنَّ المرأة في ديانتنا محلُّ التقدير والاحترام من حيثُ هي الأُمّ والأخت والبنت، ونصوص الديانة عندنا صحيحة صريحة في بيان موقع المرأة وموضعها، جاءت واضحةً جليَّةً منذُ أكثرَ من أربعةَ عشرَ قرناً حين كانت الجاهليَّات تعمُّ الأرضَ شرقاً وغرباً على نحو مظلم، وبخاصَّة في بخس المرأة حقَّها، بل عدم اعترافه بأيِّ حقٍّ لها .

ويتأكَّد هنا ما قلتُه في مقدِّمة الإجابة على هذه التساؤلات، ما هو الأنموذج الذي نتَّفق عليه؟ .

اليهوديَّة والنصرانيَّة معلوم ما فيهما، وهو غير مرضيٍّ من الجميع؛ لأنَّ الأسئلة المُثارة ليس في الديانتين إجابة عنها .

أمَّا الحضارة المعاصرة، ففيها وبخاصَّة فيما يتعلَّق بالمرأة شرٌّ كثير غير موجود في ديننا، وما فيها من أمور مُستحسَنة فديننا لا يعارضها .

ومن أجل مزيدٍ من الإيضاح لنخُضْ في ميدان التعليم .

إنَّ من أكثرِ ما تميَّزتْ به هذه الحضارات الاهتمام بالعلم والتعليم والدعوة إلى ذلك، والإكثار من البرامج والوسائل ممَّا هو معروف، ونقول بكلِّ صراحة إنَّ التعليم في ديننا محمود مطلوب، بل منه ماهو فرض عين يأثم تاركُه،

سواء كان ذكرًا أو أنثى .

المرأة في التعليم كالرجل ممَّا يحقِّق وظيفة كلِّ جنس على نحو ما ذكرنا في الكلام على المساواة . ولٰكن من حقِّنا أن نتساءل : ما هي العلاقة بين التعليم والتبرُّج وإبداء الزينة وإظهار المفاتن ، وكشف الصدور والأفخاذ ؟ ، هل من وسائل التعليم لبس الملابس الضيِّقة والشفَّافة والقصيرة ؟

ميدان آخر: أيَّة كرامة حين توضع صور الحسناوات في الدعاية والإعلان وفي كلِّ ميدان ، ولا يروج عندهم إلاَّ سوق الحسناء ، فإذا استنفَدَتْ السنون جمالها وزينتها أُهمِلتْ كأيِّ آلة انتهى مفعولُها .

ما نصيب قليلة الجمال في هذه الحضارة؟ ، وما نصيب الأمّ المسنَّة والجدَّة العجوز ؟ ، ملجؤها دور الملاجئ حيثُ لا تُزار ولا يُسأَلُ عنها ، وقد

يكون لها نصيب من راتب تقاعدأو تأمين إجتماعيّ تأكل منه حتَّى تموت، ولا رَحِمَ ولا صداقةَ ولا وليّ حميم.

ولٰكنَّ المرأة في الإسلام إذا تقـدَّم بها السنّ زاد احترامُهـا وعظُم حقُّهـا، أي أنَّها أدَّت ما عليهـا، وبقـي الـذي لها عنـد أبنـائهـا وأحفـادهـاوأهلهـا والمجتمع.

أمَّا حقُّهـا في المال والملك والمسؤوليَّـة والثواب والعقاب الدنيـويّ والأخرويّ فيستوي فيه الـرجال والنساء، وأمَّا ما اختلف فيه الرجل والمرأة في بعض الأحكام، فأمرٌ طبيعـيٌّ متقرِّر فيما قلناه في الحديث عن المساواة، على أنَّنا سوف نفصل هنا في بعض ما أُثير مـن أسئلـة في قضـايـا الميراث والـوصـايـا وغيرهما؟؟.

**الميراث:**

إنَّ نصيب الذكر في الميراث يختلف عن نصيب الأنثى، وذلك يرجع لعدَّة أمور:

١- الميراث من جملة النظام العامّ في الإسلام، فهو خاضع لعموم المسؤوليات والأحكام المُناطة بالذكر والأنثى، وما اختلف فيه من أحكام فهو راجع إلى القاعدة العامَّة في عدم لزوم اطِّراد المساواة بين العاملين؛ لأنَّ لهم حسب أعمالهم ومسؤليَّاتهم، فالرجال وهم جنس واحد ليسوا بمتساوي الدخول والمرتَّبات لدى الجهات الحكوميَّة أو غيرها في جميع الأنظمة، وإنَّما التفاوت راجع إلى طبيعة أعمالهم ومؤهَّلاتهم وكفاءاتهم، ولا تقوم الحياة إلاَّ بهذا، ولا يُعتبر هذا مؤثِّراً في أصل المساواة.

٢- زيادة الذكر في نصيبه راجعة إلى طبيعة

التكاليف المُناطة به في النظام الإسلاميّ، فهو المسؤل وحده عن تكاليف الزواج من مهر ومسكن.

ومن أجل مزيد إيضاح لهذا النظام لنفرضْ أنَّ رجلاً مات وخلف ابناً وبنتاً، و كان للابن ضِعف نصيب أخته، ثمَّ أخذ كلٌّ منهما نصيبه وتزوَّجا، فالابن مُطالَب بالتكاليف السابقة من المهر والسكن والنفقة مدى الحياة، أمَّا أخته فسوف تأخذ المهر من زوجها حين زواجها وليست محتاجة الى شيء من نصيبها لتصرفه في زواجها أو نفقة بيتها.

ثمَّ إنَّ دية قتل الخطأ يتحمَّل الرجال من العصبة والأقارب مساعدة القاتل في دفعها دون النساء.

ومن هذا يتَّضح ما على الرجال من تكاليفَ

ماليَّة ليست على النساء في نظام الإسلام، من أجل هـذا يجب أن نعلم أنَّ الشريعة الإسـلاميَّـة تختلف عن أنظمـة البشر الجائرة التي تحكم كثيرًا من بقـاع العـالم اليوم، حيث فيهـا يتبرَّأ الأب من ابنتـه حين تبلغ السنَّ الثامنة عشرة ؛ لتخـرج باحثةً عن لُقمة العيش، وكثيرا ما يكون ذلك على حساب الشرف ونبيل الأخلاق.

أمَّا الفتـاة في الإسلام، فهـي مرعيَّـة في كنف أبيها أو من يقوم مقامه شرعًا حتَّى تتزوج.

إنَّ منهجَ الإسلام أحكامـاً وأخلاقاً لايجوز أن يكـون تـأمين العيـش فيـه على حســاب العـرض والشرف فما ضياع الشرف إلا ضياع للعالم كله ولئن وجد الشاب والشابة في نزواته وصبواته وفترة طيشه لذة عـاجلة فإن عـاقبتها الدمـار والتشتت الأسري وتقطيع الأرحام وانتشارالفساد في الارض، وما نساء

الشوارع وفتيات المجلات والأفـلام في أوربا وأتباع أوروبا إلا نتائج ذلك النظام الخاسر ، فهن إفرازات أخطـاء البيوت الخربـة والمسئـوليـة الضائعـة حينما ألقاهـا الرجـال عن كـواهلهم فوقعـن حيث وقعن وتبع ذلـك التنصل مـن مسئـوليـة النسل والتربيـة الصحيحة، وأصبح الفرد ذكراً أو أنثى لنفسه ، لا لأمته ولشهـواته القريبـة، لا للهمم العليا ، وبهذه يسرع الفساد إلى المجتمع ويعم الخراب الديار.

٣- الميراث ملحوظ فيه الجانب الماديّ، فهو مرتَّب على نظـام الـزواج ، فهو كعمليَّـة الطـرح بعـد عمليَّة الجمـع لإخراج نتيجـة صحيحة، أي : أنَّ الزيـادة في الميراث ليست تفضيـلاً، ولكنَّها تعويض ماديّ بحْت .

وبالنسبة للسؤال حولَ حقِّ المرأة في الزواج من غير المسلم، فهذا خاضع لعموم النظام التشريعيّ

الإسلامـيّ، وكما قلنا في المساواة أنَّ بعـضَ الفئات من المجتمع قـد تمنع من الـزواج من فئـات أخرى كالعسكريّ والدبلوماسيّ لأسباب تتعلَّق بالمصلحة العامَّة، فـلا غرابة في أنظمة الـدنيا أن تشتمل على نوعٍ من التفـرقة في الحكم والتي لا تعنـي الإخلال بعمـوم مبدأ المسـاواة ، كما هـو مشروح مفصَّل في جوابنا عن المساواة .

**الطلاق:**

لم يعدْ أحـد ينازع في العصر الحاضر بفـاعلية الطـلاق وحاجـة الـزوجين إليه حينما يتعـذر بينهما العيش تحت سقف واحدٍ بعد المحاولات الجادة في الإصلاح والتوفيق .

ويكفي الإسلام فخراً ومنقبة أنَّه شرع الطلاق وفصَّل أحكـامه وأعطـى فرص الـرجعة في طـلاقٍ

ثـلاث متفرقـات يتخلل كـل طلقـة عدة معـدودة بحساب مفصل في أحكام الشريعة مما يعجز نظام بشري أن يأتي بمثله حُكماً وحِكمـة ونظراً في طبيعة البشر والعلاقة بين الزوجين الذكر والأنثى والعيش في البيوت والروابط الإجتماعية .

وكل القوانين المتمدنة المعاصرة قالت بالطلاق وأخذت به رغماً عن النصرانيـة المحرَّفة التي زعمت أنَّ الـزواج عقـدٌ رُبِـط في السماء فـلا يُحَلُّ إلاَّ في السماء .

إننا لا ننكر أنَّ هناك أخطاءً في التطبيق يزاولها بعض الأزواج وبخاصة في المجتمعـات التي يسود فيها الجهل والأميـة ، ولا يجوز أن تنسحب أخطاء التطبيق على أصل النظام وقواعـده وأحكامه ، ألا ترى أنَّ في دنيـا الناس مَن يصف لـه الطبيب دواءً بمقاديـر محددة ومواعيد معينـة ثم يخالف المريض

التعليمات ويسيء الاستعمال ، والمسئولية حينئذ تقع كاملة على المريض ما دام عاقلاً راشداً .

أما ما قيل في الأسئلة بإمكانية هجر الرجل لزوجته دون أن يقدم تبريراً لعمله ومن دون أن يعاني من أية نتائج لعمله هذا ، فهذا غير صحيح وليس بموجود في الإسلام ولا في تشريعاته ، وإذا رأت المرأة من زوجها نشوزاً أو إعراضاً فإما أن تعالجه مباشرة مع زوجها بمصالحة أو أي طريق من طرق العلاج الذي يُبقي على الحياة الزوجية ويحفظ للبيت تماسكه ، وإذا لم تجد كل هذه السبل فتلجأ للقضاء ، وإذا تبين للقاضي وجهة الحق مع المرأة فإنَّه يحكم بفسخ النكاح وافتراق الزوجين وإن لم يرض الزوج .

الحضانة :

ما ورد في التساؤل من أنَّ للأب حق الوصاية أو الـولايـة على الأبنـاء دائماً وإن كـان الأطفـال في حضانةالأم فهذاغيرسديد وليس من حكم الشريعة وذلك لأمرين أساسيين :

أولهما :

ليس في القرآن الكريم ولا في سنة الرسول ﷺ نص عام ينص على تقديم أحد الأبوين دائماً ولا في تخيير أحد الأبوين دائماً .

ثانيهما :

العلماء متفقـون على أنَّـه لايتعين أحـدهما مطلقاً .

وقـدتـرتـب على ذلـك خـلاف في المدارس الفقهيـة مبني على النظـر في مصلحـةالطفل وعلى صلاحيةالأبـوين للحضانة والوصـاية وقدرتهما على

القيام بهذه المسئولية .

وهممتفقون على أنَّه لو كـان أحدهماغيرصالح لذلك فلا يجوزأن يتولى الحضانة أو الوصاية .

**تعدد الزوجات :**

جاء في التساؤلات أنَّ من مظـاهرتفوق جنس على آخـرقبـول تعـددالـزوجـات مع تحريـم تعـدد الأزواج . وإيضاح الموقف من جهتين :

أولاهما :

أنَّ اختـلاف الجنـس البشري إلى ذكـرٍ وأنثـى تـرتب عليـه اختلاف في الطبـائع والقدرات وهـذا الاختلاف الذي لا ينكر لا يجوز أن يكون دليلاً على تفـوق جنس على آخـر كما قـررنـاه في الكـلام على المساواة .

ثانيهما :

جاءت الشريعة الإسلامية بإباحة تعدد الزوجات لأنَّه منسجم مع مجموعة تعاليمها وهو منسجم كذلك مع الطبيعة البشرية في كلٍ من الذكر والأنثى .

أما أنَّه منسجم مع عموم تعاليم الشريعة فلأنَّها حرمت الزنا وشددت في تحريمه ثم فتحت باباً مشروعاً من وجه آخر ألا وهو النكاح ، وأباحت التعدد فيه ، ولا شك أنَّ المنع من تعدد الزوجات يدفع إلى الزنا لأنَّ عدد النساء يفوق عدد الرجال ويزداد الفرق كلما نشبت الحروب ، وفي وقتنا الحاضر تنوعت الأسلحة بحيث تقضي على المتحاربين بالعشرات بل المئات في هجمة واحدة أو طلقة مدفعية واحدة بل ينال ذلك حتى غير المتحاربين ، فقصر الزواج على امرأة واحدة يؤدي

إلى بقـاء عدد كبير من النســاء دون زواج وحرمـان المرأة من الزواج وبقاؤها عـانساً ينتج سلبيات كبيرة من الضيق النفْسي وبيع الأعراض وانتشار السفاح وضياع النسل .

ومن جهة أخرى فإنَّ الرجل والمرأة مختلفان من حيث استعدادهما في المعاشرة ، فالمرأة غير مستعدة كل وقت للمعاشرة ففـي الدورة الشهرية مـانع قد يصـل إلى عشرة أيـام أو اسبـوعين كل شهــر وفي النفاس مانع هو في الغالـب أربعون يوماً والمعاشرة في هاتين الفترتين محظورة شرعاً وفي حال الحمل قد يضعـف استعـداد المرأة في ذلـك ، أمـا الـرجـل فـاستعداده واحـد طـوال الشهـر والعام فـإذا مُنِعَ الرجل مـن الزيادة على الواحـدة كان في ذلك حمل على الزنا في أحوال كثيرة .

ومما سبق يكون التشريع قـد قدَّر الغرائز حق

قدرها حسب الظروف من نقص الرجال وزيادة عدد النساء والأحوال التي تعترض المرأة فتقلل من استعدادها واستجابتها .

ومقصد آخر من مقاصد الزواج وهو حفظ النوع الإنساني واستمرار التناسل البشري وتكوين الأسرة المستقرة فإذا تزوج امرأة عقيماً ولم يبح له أن يتزوج غيرها فقد تعطلت الوظيفة عن أداء غرضها وتعطل الغرض من الزواج ، وإذا كان ذلك كذلك فإنَّ بقاءها معه والإذن له بالزواج من أخرى خير من طلاقها ليتزوج أخرى ابتغاء الولد .

ثم إنَّ قدرة الرجل على الإنجاب أوسع بكثير من قدرة المرأة ، فالرجل يستطيع الإنجاب إلى ما بعد الستين من العمر أما المرأة فيقف الإنجاب عندها في حدود الأربعين سنة ، فلو حُرِّمَ على

الرجل الزيادة على الـواحدة لتعطلت وظيفة النسل أكثر من نصف العمر .

هـذه هي النظـرة في إباحـة الشريعة للتعـدد جاءت لدفع ضرر ورفع حرج ولتحقيق المساواة بين النساء ورفع مستوى الأخلاق .

ونحـن أهـل الشريعــة نعلـم أنَّ القــوانين الوضعية الأوروبية لم تعترف بهذا بل إنَّها جعلته محل تَنَدُّرٍ واستهجان ومجال طعن على الإسلام .

ولكننا بـدأنا نلمس ظهور بعـض القبول في نفوس مفكريهم ودعاة الإصـلاح منهم، وبخاصة مع انتشارالحروب المدمرة وتَرَمُّلِ الأعداد الكبيرة من النساء وزيادة أعداد النساء على الرجال .

ويكفـي بـرهــانـاً لنــا ورداً عليهم انتشــار الخليـلات فيما بينهـم إذ يكـون للـرجل عـدد مـن الخليلات يشاركن زوجته رجولتـه وعطفه وماله بل

قـد يكون لإحـداهن في هذا كلـه أكثر من نصيب الزوجة .

يضم إلى ذلك شيوع الزنـا وما ترتب عليه من أمراض وكثـرة أبناء السفـاح وقتل الأجنَّـة في بطون الأمهات .

بل لقـد بنوا عـلاقـاتهم الجنسية على فـوضى رهيبـة فأولاد الـزنـا ولقطـاء الفـواحـش تتفـاحش نسبتهـم حتى قاربوا في بعض أقطارهـم نسبة الأولاد الشرعيين .

وحينما يـرفعـون عقيرتهـم في النيل مـن تشريع التعـدد فإنَّ تنقـل الرجـل عنـدهم بين لفيـف من النساء أمر مفهوم مقبول في أمـزجتهـم الفاسدة وقد ذكرتْ امـرأة كندي - رئيس أمـريكا السابـق - أنَّه كان لزوجها بين / ٢٠٠ إلى ٣٠٠/ صديقة .

وطبقة الصعاليك عنـدهم يستطيعون السطو على المئات من النساء فما بالك بمن فوقهم .

والرجل عندهم يدوربين جيش من العشيقات دون حرج فإذا داربين بضع زوجات داخل سياج من الأخلاق المحكمة والعيشة الكريمة وضع في قفص الإتهام بل الحرام .

إنَّ « جورج كلمنصو » نمر السياسة في فرنسا في وقته/ ١٨٤١ - ١٩٣٩م/ وأحد رجالات أوربا المعدودين له عندهم في السياسة قدم راسخة وتغلب على خصوم كثير حظي بهذه المنزلة الدولية عندهم مع استفاضة خبثه وشهرته في نسبة الخنا إليه وكل ذلك لم يخدش شيئاً من عظمته عندهم .

لقد كان له ثمانمائة عشيقة وكان له أربعون ابناً غير شرعي . ويقال : إنَّه عندما علم أنَّ زوجته الأمريكية خانته نهض عند منتصف الليل ورماها في الشارع تهيم على وجهها في الليل البهيم . وتعجبوا لماذا حرَّم هذا الرجل على غيره ما استباحه

لنفسه ؟ . ويقول بعض المعلقين على هذه القصة : كلمنصو - مثل كل الذئاب البشرية - من أكثر الناس احتقاراً للمرأة ولم يقل أحد في المرأة أسوأ ولا أبشع مما قاله هو سواءً على فراش اللهو أو على فراش المرض . [1]

بقي أن نشير في خاتمة هذا الحديث إلى أنَّ الشريعة حين أباحت التعدد اشترطت فيه وجوب العدل بين الزوجات في السكن والنفقة وكل مظاهر العلاقات ، وإذا لم يقم بالعدل أو خشي الظلم فإنَّه لا يجوز له أن يقدم على الزواج من أخرى .

كما أنَّه لا يجوز أن يتزوج الرجل بأكثر من أربع وهذاتحديد ظاهر لفوضى التعدد التي كانت سائدة في عصور الجاهلية . وأخيراً فإنَّ التعدد لمن استطاع العدل بين الزوجات جائز مشروع وليس بواجب متحتم .

---

(١) صحيفة الأهرام ١٣/ ٩/ ١٩٧٩م للكاتب أنيس منصور .



# تطبيق الشريعة :

النظرفي تطبيق الشريعة بالنسبة لغير المسلمين في بلاد الإسلام منظور إليه من شقين :

الأول : فيما يتعلق بالأحوال الشخصية وأحوال الأسرة فلكل ملَّةٍ ما يعتقدون ، وتاريخ الإسلام الطويل عاش فيه اليهود والنصارى وغيرهم ولم يكن ثمة مشكلة قطعاً . لا في حال ضعف الدولة الإسلامية ولا في قوتها وكل الشعوب استقبلت المسلمين الفاتحين خير استقبال بدليل أنه عند ضعف الدولة لم يخرج أحد منهم عن إسلامه بل لا زال إلى يومنا هذا مستمسكاً به مدافعاً عنه غيوراً عليه بما في ذلك الهندي والتركي والمغربي والعربي وسائر الأجناس .

بخلاف مواقفهم من الاستعمار الأوربي فكان الصراع على أشده منذ دخولـه إلى خروجه ويسمَّى التخلص منه حرية واستقلالاً ولم يكن ذلك يوماً ما من الشعوب الإسلامية نحو الإسلام .

الثاني : فيما عدا الأحوال الشخصية ، فالنظرة المنصفـة تقتضي أن ينظر إلى بقيـة الأحكام كسـائر الأحكـام في القـوانين الأخـرى مـن المعـامـلات والجنـايـات وهل القـانـون بجميـع مـواده إلا منع وإبـاحـة، ويدلـك على التجني الظـاهـرأن واضع الأسئلة وصف تطبيق الشريعة بأنه دكتاتوري .

بينما كل القـوانين حينما تطبـق يجب أن تطبق بقـوة وهــو مـايسمـى في مصطلحهـم « بـاحترام القـانـون» فحين تحزم الدولـة أو الحكـومـة بتطبيق النظام هل يكون هذا دكتاتورية .

وإننـي أتسـاءل في تطبيـق الشريعـة في مصر

أوالسودان مثلاً ومن جملة الشعبين نصارى وحينما تكفل لهم أحكامهم الشخصية وشئونهم الأسرية بمقتضى ديانتهم كما أن للمسلمين أحكامهم الأسرية ماذا يريد النصارى في البلدين من قانون بعد ذلك أي فيما عدا الأحوال الشخصية - هل يريدون قانوناً فرنسياً أو ألمانياً أو إيطالياً أو إنجليزياً.

النظرة المنصفة والنظرة الوطنية المعقولة البعيدة عن التحيز أن يميلوا إلى ماهو وطني مصري أو سوداني إن كانوا وطنيين. فما الداعي لأن يفضل نصراني مصري القانون الفرنسي أو النصراني السوداني القانون الإنجليزي. ففيما عدا الأحوال الشخصية وأمور العبادات فإن أحكام الأنظمة والقوانين المدني منها والتجاري وقوانين العقوبة تختلف من قانون إلى قانون وقد تتفق في بعض المواد

والأحكـــام ولعلـك تـدرك بهذا المدى التحيـــز والعنصرية ضد الشريعة الإسلامية والإنحياز . . . لحضارة الرجل الأبيض .

إن اختـلاف قـوانين الـدول فيما بينهـا أمـر معـروف مألوف . ولكـن الإلحاح بالمطـالبة بإبعـاد الشريعة عن الحكم لا يخلو من أحد سببين :

إمـا لأنها تعطي أتباعهـا الاستقلاليـة التامـة والحريـة المنشـودة مع مـا فيهـا مـن كمال وشمـول وصلاح ومصلحة .

وإما أنـه تسلط محض يراد به الإثـارة والبلبلة في المنطقـة حتى لاتستقـر ويسهـل الاصطيـاد في الأجواء المتعكرة المضطربة .

وأي دكتاتوريةفي تطبيق الشريعة والكل يعلم من القاصي والداني أنه مـا جرى استفتاء في تطبيق الشريعة إلا وكانت الأغلبية تنـادي به ولكن الرجل

الأبيض وحده لا يريد ذلك بدعوى حفظ حقوق الأقلية ويتساءل المتسائل أين حقوق الأكثرية في كثير من الدول الإفريقية التي يحكمها أقلية نصرانية متمكنة مسيطرة مدعومة من القوى الخارجية .



## الحدود والعقوبات الجسدية:

إن الحدود والعقوبات - جسدية أو غير جسدية - ماهي إلا أحكام تنص عليها الشريعة كما ينص على مثلها أي قانون في الدنيا باعتبارها جزاءات توقع على المخالفين .

ويبقى النظر في المصالح المتحققة من جراء القانون ومدى إعطائه أثره ونتيجته كحافظ للأمن مثبت لاستقرار الناس في معاشهم وتنقلاتهم وأخلاقهم .

وليس من الإنصاف انتزاع مادة من قانون أو حكم من شريعة وإبرازه وكأنه مثلبة في هذا القانون أو ذاك . ولكن نظرة الإنصاف تقتضي النظر إلى النظام كله ، شروط الجريمة وتحققها وشروط إيقاع الجزاء وأسباب ذلك .

على سبيل المثال في هذه العقوبات المذكورة

من القطع والـرجم إنك لن تجد في تاريـخ الإسلام الطـويل تنفيـذاً لها إلا بعدد لا يجاوز أصـابع اليـد الواحدة ليس لأنها غير عملية وإنما من أجل الأمان الذي تحققه الشريعة في صرامـة العقوبة ثم الشروط الموضوعة لتطبيقها حيث تدرأ الحدود بالشبهات .

وحتى يكون الأمرأكثر واقعية نستشهد بالواقع المعاصر بقوانينه ونظمه .

إن الأمم المعـاصرة وبخاصـة دول الغرب قـد ملكـت أسلحـة فتـاكـة وأجهـزة نفـاذة وتقنيـات متقـدمـة ووسـائل دقيقـة واستكشـافـات بـاهـرة وبخاصة في مجال الجريمة ، بحوثاً ودراسات وطرقاً في الملاحقـات وتتبع المجـرمين إضافـة إلى التوعيـة الإعلاميـة الواسعـة للجمهور والاستنـارة بالثقـافة والتقدم العلمي والوعي المعـرفي للأفراد والجماعات وعلى الـرغم من كل ذلـك فإن الجريمـة تستفحل

ويزداد المجرمون عتواً وطغياناً ، هذا من جهة .

ومن جهـة أخرى فإن تـركيزهـم منصب على استصلاح المجـرمين وتهذيب الأشرار وقد أرادوا أن يجعلوا من السجـون أماكن تهذيب وعنابـر إصلاح واعتبروا المجـرمين مـرضـى أحق بـالعـلاج منهـم بالعقاب وألقوا باللائمـة على عوامل الوراثة والبيئة والفساد الاجتماعي ، وهذا حق لاينكر ولكن الأمر ليس مقصـوراً على هـذا الجانب وحـده ، ذلك أن العضو المريض قد تكـون المصلحة في بتره حتى لا يسري مرضـه إلى الجسم كله وهـذا أمر مقـررٌ عقلاً وواقعاً .

والفساد الاجتماعي ماهـو إلا من مجموع فساد الأفراد .

أما السجون فقد غلظـت فيها قلوب كثير من المجرمين وخرجوا منها في ضراوة أشد وشقاوة أعظم

ومن اليسير أن يتعاون اللصوص والقتلة في رسم الخطط ويجعلوا من السجن ساحات ممهدة للتدارس وتقاسم المهمات يشاركهم في ذلك إخوان لهم في الغي خارج القضبان .

وأنت ملاحظ مدرك أن فكرة الهدف الإصلاحي للمجرمين والمعالجات اللينة قد مضى عليها أكثر من نصف قرن ومع هذا فالإجرام في تزايد مطرد فما كان هذا الهدف إلا وهماً وسراباً .

إن المجتمع الإنساني المعاصر بما فيهم العالم المتحضر قد بلغ ذروة من الاستهتار والاستباحة والاسترخاص للدماء والأموال والأعراض جعلت العقوبات في التشريعات الوضعية ضعيفة هزيلة بجانب سوء صنائع هؤلاء العتاة المجرمين . أي رحمة أو تهذيب يستحقها هؤلاء القتلة والسفاكون ، وهل كان هؤلاء رحماء بضحاياهم الأبرياء ؟ وهل

كانوا رحماء بالمجتمع كله بل تطور الأمر كما هو مشاهد إلى تطور المجرمين في وسائلهم فصاروا يشكلون العصابات التي تفوق أحياناً في امكاناتها ووسائلها وتجهيزاتها الدول والحكومات ولا أدري أي عقاب سوف ينزله هؤلاء الرحماء بتجار المخدرات الذين لانزال نسمع ازدياد أخبارهم واستفحال إجرامهم حتى أصبحوا ظاهرين غير متسترين بل صاروا يفاوضون الحكومات والجهات المختصة علناً ؟؟

وبناءً على ماسبق فإن العلم والثقافة والحضارة في صورتها الراهنة عاجزة عن دفع الأخطار عن الإنسان الذي يعيش حياة الخوف والإرهاب على الأرض وفي الجو والبحر وفي المنزل والمكتب والمصنع والشارع .

ومجرم اليوم كما أسلفت مزود بالعلم والمعرفة

ويتطـور مع تطـور أنظمة الشرطـة وتجدد أسـاليب الملاحقـة والمتابعـة ويخطط كما يخطط رجـال الأمن والكـل في صراع لا يفصلـه إلا العقـاب الــزاجـر العادل أفلا يفقهون . . !

وأخيراً فإن هنـاك عقـوبات جسـدية تطبقهـا بعض القوانين المعـاصرة وأبرزها عقوبـة الإعدام بل هـذه العقوبـة كـانت ملغـاة في بعض القـوانين ثم عادوا إليها وفي كتابنـا نحن المسلمين عبارة جامعة قاطعة ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ سورة المائدة آية ٥٠ .



# الجهاد في سبيل الله :

الكلام في الجهاد سوف يتضمن حديثاً عن القوة وضرورتها للفرد والمجتمع والأمة ، ويتضمن كذلك بيان طبيعة الإسلام وافتراقه عن الديانات الأخرى ، ومفهوم الأمة الإسلامية واختلافها عن مفهوم الأمة السائد لدى كتّاب الاجتماع ودارسي التاريخ ثم التنبيه كذلك على مغزى الجهاد في الإسلام واختلافه عن مفهوم كلمة الحرب أو القتال المجرد وسرُ اقتران لفظة«الجهاد» بلفظة أخرى ، تحدد مفهومها وهي «في سبيل الله . . .» .

**القوة:**

القوة شيء محمود وأمر مطلوب وهي صفة

تتعلق بها النفس البشرية وتحبهـا . والإنسان حينما يأخذ أموره بحـزم وينجز أعماله ويدير شئـونه بقوة فإنه منجز مـا يريد سواء في ذلك القـوة الفكرية أو القوة العلمية أو القوة المادية .

فـالبـدن القوي والـرأي القـوي والشخصيـة القوية كلها صفات مستحبة .

ومعلوم أن وجه الاستحباب والاستحسان إذا كـان في طرق الخير ووجـوه المنفعة للنفس والنـاس أجمعين .

والدولة القـوية تحفظ مهابتها مـا دامت هذه الصفة ملازمة لها .

وهذه سنـة إلٰهية مـن السنن التي تبنى عليهـا الحياة فلا خير في حق لا نفاذ لـه ولا يقوم حق ما لم تسانده قوة تحفظه وتحيط به .

وما فتئت أمم الدنيـا ودولها تعد لنفسها القوة

بمختلف الأساليب والأنواع حسب ظروف الزمان والمكان وعصرنا الحاضر تفتقت أذهان أبنائه عن أنواع من القوى وأساليب من الاستعداد فاقت كل تصور ، هذه مقدمة في القوة وأهميتها .

ومقدمة أخرى تتعلق بطبيعة الإسلام وأهله ، أما الإسلام فيخطيء غير المسلمين وبخصوص النصارى والغربيون من بعدهم حين يظنون أن الإسلام ملة مقصورة على مجموعة من العقائد الغيبية والشعائر التعبدية مما يجعل الإسلام في مفهومهم لا يعدو أن يكون مسألة شخصية يختار الإنسان لنفسه ماشاء من عقيدة وديانة يعبد ربه بأي طريق رضيها لنفسه لا يعدو الأمر عندهم غير ذلك ولكن الإسلام في معناه ومرماه غير ذلك فهو اعتقاد صحيح في القلب - إيماناً بالله إلهاً واحداً لا يستحق العبادة سواه موصوفاً بصفات الكمال منزهاً

عـن كل عيـب ونقص - وهــو إلى جـانب ذلـك شريعة حاكمة شاملة لكل مايحتاجه البشر في نفسه ومجتمعـه في سلمـه وحـربـه في تعـاملـه مع أهلـه والقـريـب والبعيـد والعـدو والصـديـق في شرائع وأحكام وآداب تشمل النظم السياسية والإجتماعية والخلقية والإقتصادية و سائر شئون الدنيا .

وأمـا أهـل الإسـلام فليسـوا أمـة على المعنـى المصطلح عنـدهم والذي يعني طـائفة مـن الناس توافقـت فيما بينها وتـآلفت في خصائص معينـة ، ولكن أمة الإسـلام تضم كل من اعتنق الـدين من أي جنس أو لون أو قطر في الشرق وفي الغرب .

## حقيقة الجهاد :

انطـلاقـاً من هـذا الإيضـاح لمفهـوم النِّحلـة والأمة . يتبين أن الإسلام ليس بتلك النِّحلة الضيقة

وأهل الإسلام ليسوا بتلك الأمة المنحصرة في نفسها وبناء عليه فإن الجهـاد مشروع لنشر الحق وليدخل الناس في الإسلام كافة .

وفي هذا الصدد يحسن التنبيه إلى أن المصطلح الإسلامي هو « الجهاد » وليس الحرب أو القتال .

فلفظ الحرب غـالباً مـا يراد بها القتـال الذي يشب لهيبـه وتستعـر نـاره بين الـرجـال والأحـزاب والشعوب لمآرب شخصية وأغراض ذاتـية وأهداف مـاديـة والقتـال المشـروع في الإسـلام ليـس مـن هـذا القبيـل وليـس لهذه الأغـراض ولا لتلـك الأهـداف .

الإسلام لا ينظر إلى مصلحـة أمة دون أمة ولا يقصد إلى النهوض بشعـب دون شعب ولا يهمه في قليل ولا كثير أن تملك أرض ويستـولي عليها هـذا القـائد أو ذاك ولكـن المقصـود هـو سعـادة البشر

وفلاحهم فكل توجـه غير هذا وكل أهداف سوى هــذا فـلا اعتبـار لها في الإســلام بل لا بـد مـن مقاومتهـا حتى يكون الدين كلــه لله والأرض كلها لله ويرثها الصالحون من عباد الله والجهاد الإسلامي يتوجه من أجل ذلك كله لا لتستبد أمة بالخيرات أو ينفرد شعب بالثروات بل لينتفع الجنس البشري كله بأجمعه بالسعادة البشرية تحت راية الإسلام .

ومن هنا فتستخدم القـوى والوسائل لتحقيق ذلك بالحكمة والموعظـة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن ثم الجهاد بمعناه العميق .

بعد هـذا الإيضاح لمعنى الجهـاد وسر اختيار هذه الكلمـة على غيرها من مرادفـاتها والتي تعني بذل الجهد والطاقة لا بد من التنبيه إلى كلمة لصيقة بها في المصطلح الإسلامي ألا وهي عبارة «في سبيل الله» .

إنها تحدد بجلاء المقصود من هذه القوة الإسلامية ، إنه شرط لا ينفك عنه أبداً بل لو انفك عنه لبطل المصطلح ولفسد الأمر واضمحل الهدف .

إن معنى « في سبيل الله » أن كل عمل يقوم به المسلم يقصد به وجه الله ثم المصالح العامة وسعادة الأمة فهو في سبيل الله ، فإنفاق المال في وجوه الخير والبر إذا قصد به المنفق منافع دنيوية أو ثناء الناس فهو ليس في سبيل الله حتى ولو دفعه إلى مسكين أو معوز .

« في سبيل الله » مصطلح يطلق على الأعمال التي تؤدى خالصة لوجه الله من غير أن يشوبها شيء من شوائب الأهواء والشهوات ، والجهاد ما قُيِّد بهذا القيد إلا للدلالة على هذا المعنى . فالجهاد الإسلامي الحق لا بد أن يكون مجرداً من كل غرض

مبرءاً من كل هوى أو نزعـات شخصية ، لا يقصد إلا تأسيس نظـام عادل يقوم عليه النـاس بالقسط ينشر الحق وينصر العدل .

وفي النص القرآني : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ ﴾ النساء ٧٦ .

وفي النص النبوي : « من قـاتل لتكون كلمة الله هي العليـا فهـو في سبيل الله . . . » البخـاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد .

والقـرآن والسنـة مملـوءان ببيـان هـذا المعنـى وتأكيده و ضرورة التزامه .

**أمم الأرض والقوة :**

إذا كان هذا هو مفهوم الإسلام وأمة الإ سلام ومفهـوم الجهاد في سبيـل الله . وكانـت القوة أمـراً لازمـاً لـلأمــة والأفـراد لتستقيـم الحيـاة بماديـاتها

ومعنوياتها . فلا غرو أن تكون الأمم والشعوب على طول التاريخ تحب القوة وتستعد بها لتحفظ مكانتها وتعيش حياتها كريمة مصانة .

وأحب أن أنبه في خاتمة المطاف إلى تلك القوى الشريرة التي صحبت الاستعمار في كل تاريخه، تلك القوى والحروب التى أثارها المستعمرون على الأمم المستضعفة في مشارق الأرض ومغاربها وجاسوا خلال الديار يبحثون عن أسواق لبضائعهم وأراضٍ لاستعمارهم ليستبدوا بمنابع الثروات ويفتشوا عن المناجم والمعادن وما تغله أرض الله الواسعة من حاصلات غذاء لبطونهم ومدداً لمصانعهم ومعاملهم من دون أصحابها الأصليين .

يبحثون عن ذلك وقلوبهم ملأى بالجشع ونفوسهم مفتوحة بالشره تتقدمهم دبابات مجنزرة

وفوق رؤوسهم طائرات في جو السماء محلقة بآلاف مؤلفة من العساكر المدربة يقطعون على البلاد سبل رزقها وعلى أهاليها الوادعين طريقهم إلى الحياة الكريمة ، لم تكن حروبهم في سبيل الله ولكنها في سبيل الشهوات الذاتية والأهواء الأنانية . حملات وغارات على شعوب وادعة آمنة لم يكن ذنبها إلا أن الله قد أنعم عليهم بمعادن الأرض وكنوزها ، معادن في الباطن وخصباً في الظاهر . أو أن تكون سوقاً لبضائعهم ومتنزهاً لبني جلدتهم الذين لفظتهم أرضهم . والأدهى والأمر أنهم قد يغيرون على بلاد آمنة لمجرد أنها تقع في طريق بلاد قد استولوا عليها من قبل .

ولكن أظهروا في هذه الأيام تحضراً واستمساكاً بالقوانين الدولية والمواثيق فإنهم مااطمئنوا إلى ذلك إلا بعد ما ثبتوا أقدامهم ورتبوا أنفسهم ولو اختل

شيء من ذلك لما حفظوا عهداً ولما التزموا بقانون وإن لهم من البراعة في تفسير القوانين والتواءات العبارات ما يجعل لهم ألف مخرج وألف معبر ناهيك بما أعدوا به أنفسهم من فنون الأسلحة الفتاكة مما لا يخطر على بال الشيطان الرجيم من متفجرات نووية وهيدروجينية وجرثومية وكيميائية. ومع هذا تجد من يثير قضية الجهاد الإسلامي مصحوبة بتلفيق من صور شراسة الطبع والخلق والهمجية وسفك الدماء وما ألقى القنبلة الذرية في هيروشيما إلا أكبر دولة متقدمة .

فيا ليت أنهم قالوا كلمة صادقة لوجه الله وفي سبيل الله . . !

والله ولي التوفيق وهو يهدي إلى الحق وإلى طريق مستقيم .

**وكتبه**
**صالح بن عبدالله بن حميد**
**مكة المكرمة**

## أهم المصادر :

١ - سيرة ابن هشام .
٢ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية .
٣ - تاريخ ابن كثير « البداية والنهاية» .
٤ - حقوق الإنسان لمحمد الغزالي .
٥ - حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .
/ د . عبدالوهاب عبدالعزيز الشيشاني .
٦ - أصول النظام الإجتماعي في الإسلام/ محمد الطاهر بن عاشور.
٧ - هذا ديننا / محمد الغزالي .
٨ - التشريع الجنائي / عبدالقادر عوده .
٩ - الجهاد في سبيل الله / أبو الأعلى المودودي .
١٠ - هذه مشكلاتهم / محمد سعيد رمضان البوطي .
١١ - الكشاف الفريد عن معاول الهدم ونقائض التوحيد / خالد محمد علي الحاج .

## أسئلة حول الحريات :

كيف يمكن التوفيق بين حرية التفكير والاعتقاد التي منحها الله للإنسان وبين منعه ( مع استخدام العقوبة القصوى وهي القتل ) من تغيير دينه وإن كان هذا التغيير قد نجم عن قرار شخصي نابع عن تفكير عميق ولأسباب جدية ؟

المسلمون يعتبرون من الطبيعي جداً أن يعترف النصارى بحق إخوتهم في العقيدة في اعتناق الإسلام . . ألا يمكن للمسلمين الراغبين في دخول النصرانية من التمتع بالحق نفسه ، إقراراً للحرية التي منحها الله للإنسان ؟

هل الإسلام على استعداد - في البلاد الإسلامية - لمنح المسيحيين تلك الحريات التي يتمتع بها المسلمون في البلاد المسيحية ، بما في ذلك دخول المساجد والتعبير الحر عن دينهم ودعوة الجماهير لاعتناق العقيدة المسيحية ؟

كيف يكون منطقيا التأكيد بأن الله قد منح الحرية بالتساوي للرجل والمرأة ، ثم تمتنع المرأة المسلمة من اختيار الرجل الذي ترغب في الزواج منه ، إن لم يكن مسلماً ؟

كيف يمكننا تفسير العقوبات الجسدية كقطع يد السارق أو الجلد أو الرجم ، وهي المبينة في بعض الآيات القرآنية ؟

**أسئلة حول المساواة :**

ما معنى الدفاع عن تفوق الإنسان الحر على العبد ، دون إدانة للعبودية أو القضاء عليها؟

لماذا يقال بأن الله قد خلق ا لبشر سواسية في الحقوق والواجبات ، بينما تقبل عدم المساواة لأسباب دينية ؟ كما يعلن عن تفوق المسلم على غير المسلم وإن كان الأخير من ( أهل الكتاب ) أو من أتباع الديانات الأخرى أو من غير المؤمنين ؟

ونجد هـذه اللامسـاواة في الميادين الحقـوقية والاجتماعية ، اعتمادا على العقائد الـدينية ، ونحن بدورنا نتسائل ، هل يتعارض التعايش - بالحقوق نفسهـا - بين المسلمين والنصارى واليهـود وبقيـة النـاس ، مـؤمنين أم غير مـؤمنين ، مـع العقيـدة الإسـلاميـة ، وبخـاصـة بـالنسبـة لقضيـة تطبيق الشريعة دون تمييز على المسلمين وغير المسلمين؟

ولماذا يقبل تفـوق جنس على آخر ؟ وهـو أمر نراه من خلال النقاط التالية :

١ - قبـول تعـدد الـزوجـات مـع تحريم تعـدد الأزواج .

٢ - إمكانيـة هجر الـرجل لـزوجته دون أن يقـدم تبريرا لعمله ومن دون أن يعـاني من أية نتائج لعملـه هـذا ، بينما لا تستطيـع المرأة سـوى الحصول وبصعوبة على الطلاق وعن الطريق القانوني فقط .

٣ - للأب حق الوصاية أو الولاية على الأبناء دائما وإن كان الأطفال في حضانة الأم .

٤ - بالنسبة للمواريث نجد أن نصيب المرأة، وفي أغلب الأحيان ، هو أقل من نصف حصة الرجل .

وأخيرا، أين نجد الترابط المنطقي لله والذي خلق البشر وأحبهم جميعا ، بينما نجد - كما في النصوص القرآنية - يحث على قتال الكفار ؟

وفي الدولة الإسلامية التي تطبق فيها الشريعة .. هل التعددية ( في كافة صورها الدينية والثقافية والاجتماعية والسياسية والعائلية ) ، هل ستعتبر هذه التعددية رحمة إلهية تضمن الحرية والمساواة ، أم أنه ستفرض الشريعة على الجميع بشكل دكتاتوري ، كما نراها حاليا في كثير من الدول الإسلامية ؟

# الفهـــــــرس


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| المقدمة | ٣ |
| توطئة | ٥ |
| المساواة | ١٣ |
| الحرية | ٢١ |
| حرية الفكر لاحرية الكفر | ٢١ |
| الحرية الحقيقية | ٢٥ |
| لا إكراه في الدين | ٢٨ |
| حكم الردة | ٣٣ |
| الرق | ٤٣ |
| الإسلام والرق | ٤٥ |
| موقف اليهود من الرقيق | ٥٧ |
| موقف النصرانية من الرقيق | ٦٠ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| أوروبا المعاصرة والرقيق | ٦٣ |
| المرأة | ٦٩ |
| الميراث | ٧٤ |
| الطلاق | ٧٨ |
| الحضانة | ٨١ |
| تعدد الزوجات | ٨٢ |
| تطبيق الشريعة | ٩١ |
| الحدود والعقوبات الجسدية | ٩٦ |
| الجهاد في سبيل الله | ١٠٣ |
| حقيقة الجهاد | ١٠٦ |
| أمم الأرض والقوة | ١١٠ |
| أهم المصادر | ١١٤ |
| الأسئلة | ١١٥ |